شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مخطوطة

الخصال والعقود والأحوال والحدود
على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (الجزء الرابع)

المؤلف

الحسن بن أحمد بن عبدالله (ابن البنا)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليكم سلام من امير وبارکت يد الله في ذاک الاديم المخرق

(١)

الجزء الرابع من كتاب الخلال والعقود والاحوال والحدود

على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

تهذيب الشيخ الجليل الامام ابي علي الحسن بن محمد بن عبد الله بن البنا اسعده الله بطاعته

وقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث

كتبه لعله الجامع الصغير لابن يعلى وهو كتبه الزوائد الكوشة

لابي البركات موهوب على موهوب عسكر

لعمالله يعالج لك للشافوحمه الله حين قطع عليه الطريق على ثياب لو يقاس جميعها بفلس لكان الفلس منهم اكرا وفي نفس لو يقاس بعضها نفوس الورى كانت اجل واكرا فاضرب السيف اخلاق غدر اذا كان عضاحيث وجهه مزا برا

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم الصندوق :
رقم التسجيل :

وكتاب المذهب سبعة اجزاء كل جزء منها اصل بنفسه وقد ذكرنا في اخر الجزء الثاني ما يحتوي عليه كل جزء منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الوجوه

وهي جايزة وهو ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه نص عليه والاشتراط [illegible] المال ان يشتري كل [illegible] بما شاء [illegible] فان اشتريا نصفين كان الربح بينهما نصفين وان اشتريا اثلاثا ويلحق [illegible] ان يحصل احدهما زيادة على قدر ملكه فيما اشترياه وباعاه

شركة الابدان

وهي جايزة وصفتها ان يشترك الصانعان على ان يعملا فما رزق الله تعالى بينهما ولا يخلوا من ستة اقسام ان يختلف الصانع او يتفقا او يعملا في موضع واحد او في موضعين او يعملا جميعا او يعمل احدهما دون الاخر فذلك كله جايز ولا يخلو الربح من ثلاثة اقسام اما ان يشترطا التساوي او يطلقا فيقتضي التساوي او يشرطا التفاضل فيجوز فصل فان اشترك اربعة من واحد الارض ومن الاخر البدن ومن الاخر الفدان ومن الاخر العمل وما كان من ربح كان [illegible] بالسوية فان العقد باطل نص عليه في رواية ابي داود لان الشركة تفتقر الى مال معلوم وما لكل واحد منهم [illegible] مجهول [illegible] واحد [illegible] ومن الثالث العمل فهو فاسد فان دفع البغل الى رجل ليعمل عليه وله النصف جاز وكانت مضاربة

شركة المفاوضة

وهي عندنا باطلة وعند ابي حنيفة جايزة بسبعة شرايط ان يكونا مسلمين حرين متساويين في المالين وفي الربح غير متفاضلين [illegible] الاكتساب فيضعه في عين مال الشركة ضامن فان كان بارث او هبة او وصية او احتطاب او اصطياد او نحو ذلك فهما فيه غير مشتركين

كتاب المضاربة

وهي المزارعة [illegible]

وهي جايزة بالدراهم والدنانير ولا يجوز بالعروض والحبوب والنقرة والفلوس وكلما جرت العادة ان يتولاه صاحب الدكان بنفسه مثل عرض الثوب على المشتري ونشره وطيه وعقد البيع معه واخذ الثمن وانتقاده وشد الكيس وختمه واحرازه في الصندوق ونحو ذلك فانه يفعله بنفسه ولا يستحق في مقابلة ذلك اجرة لان الربح في مقابلة عمله وكلما جرت العادة ان يستنيب فيه مثل النداء على المتاع وحمل المتاع من الخانات الى الدكان [illegible] ورده ليلا الى الخانات ونحو ذلك فله ان يكتري من يفعل ذلك فصل واذا ادعى المضارب رد المال وانكر رب المال لم يقبل قوله واصل هذا ان الامنا اذا اخذ الشي من يد مالكه على ضربين من يقبل قوله في الرد وهو من اخذ الشي لمنفعة مالكه وهو المودع والوكيل بغير جعل والضرب الثاني من اخذ الشي لمنفعة نفسه وهو المرتهن والاجير المشترك والعامل في المضاربة والوكيل بجعل اذا ادعوا رد العين الى مالكها لم يقبل قولهم فصل واذا دفع اليه مالا مضاربة مطلقة ولم يقل له اعمل برايك لم يجز ان يشارك فيه ولا يخلطه بماله ولا يدفعه مضاربة واختلف الرواية هل يجوز له ان يبيع بالنسيئة وان يسافر به وان يرهنه على روايتين نص عليهما وفي [illegible] البيع نسا [illegible]

فصل فان قال له اعمل برايك فله ان يعمل ما يعتبر من الخصال السنة ولا يجوز له ان يقرضه ولا ياخذ به سفتجة على [illegible] القرض ولا يستدين عليه وان قال له اعمل برايك الا ان ينص له على ذلك فصل وقد ذكرنا ان العروض لا يبيع عليها في اجود الروايتين فان قال له بع هذه العروض فاذا نض ثمنها فقد ضاربتك به فهي المضاربة نص عليه في رواية حرب لان المضاربة تصح في المجاهيل فصح تعليقها على وقت كالطلاق الثانية اذا اشترط المضارب على رب المال العمل معه لم يصح الشرط فان تبرع رب المال بذلك من غير الزام صح وعلى هذا يحمل كلام الخرقي الثالثة اذا شرط [illegible] الربح لاجنبي من غير عمل بطلت المضاربة فان شرط العمل صار مضاربا الرابعة اذا قال ضاربتك على [illegible] الدنانير [illegible] صح نص عليه الخامسة اذا اشترط لزوم العقد مدة معينة وان عاقده بالتعليق الى مدة [illegible] ورب الدابة ونحوه او قال رب المال بع احد الامرين [illegible] الاخر [illegible] هذه الشروط [illegible] العقد

رواية السادسة اذا شرط رب المال على العامل ان لا يتصرف الا في نوع من التجارات وان لا يبيع ويشتري الا من فلان فالشرط صحيح وان تعدى ضمن نص عليه في رواية حنبل السابعة وليس له ان ينفق على نفسه من مال المضاربة الا ان يشترط ذلك فان شرطه فهو صحيح وله ان ينفق عليه في رواية الاثرم ولا ينفق بعد ذلك او بعد كفايته الثامنة اذا ادعى تلف المال وعليه بينة وان ادعى رده الى صاحبه لم يقبل على ما تقدم ولو اختلفا في قدر الربح كان القول قول رب المال في احد الروايتين ولو اختلفا في قدر راس المال او صفته التصرف كان القول قول العامل التاسعة اذا كان مال المضاربة دينا على الغير وجب على العامل اقتضاؤه ظهر فيه ربح او لم يظهر نص عليه وبفسخ المضاربة احد المتعاقدين العاشرة اذا اراد ان يضارب لاخر فان كان باذن رب المال جاز وان كان بغير اذنه نظرت فان لم يكن على الاول ضرر جاز وان كان ضرر لم يجز فان خالف وربح رد في مضاربة الاول

كتاب الوكالة

الوكالة عقد جايز والعقود على ثلاثة اضرب لازم من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والنكاح والخلع فلا يملك احدهما الفسخ وجايز من الطرفين كالوكالة والشركة والمضاربة والجعالة والسبق والرمي فلكل واحد منهما ان يفسخ بغير رضى صاحبه ولازم من احدهما كالرهن والكتابة فللمرتهن ان يفسخ الرهن وليس ذلك للراهن والمكاتب ان يفسخ من الاداء فيكون السيد بالخيار بين الفسخ والامضاء وليس للمكاتب ان يسال فسخ الكتابة فصل ويظهر معرفة ما يدخله النيابة فتصح ان يوكل فيه كالحر الرشيد والحرة الرشيدة والحر الفاسق والحرة الفاسقة والحافظ والحاكم الا موضع ان الفاسق يقبل النكاح لنفسه ولا يقبله لغيره ومن لا يصح تصرفه في شي بدخله النيابة لا يصح ان يكون وكيلا كالمجنون والطفل الذي لا يعقل فصل والحقوق الربع فيها الوكيل على ضربين حقوق لله تعالى وحقوق الادميين فحقوق الله تعالى منها على البدن كحد الزنا وشرب الخمر والقطع في السرقة ومنها في المال كالزكاة والحج اذا كان معضوبا والصيام اذا كان نذرا ومات قبل فعله والاعتكاف المنذور فجميع ذلك يصح النيابة فيه واما حقوق الادميين منها في المال كالبيوع والعقود المعاوضات ومنها على البدن كالقصاص وحد القذف فيصح استيفاء ذلك بغيبة من الموكل وبحضوره

فصل وقبض الوكيل للمال الموكل عنه مضمون ان كان بجعل او بغير جعل واصل هذا ان الايدي على ضربين امانة وضمان فالامانة كل يد قبضت شيا باذن مالكه لا ينفرد بمنافعه كالوديعة ومال الوكالة والشركة والمضاربة والاجارة والرهن والوصية اليه فهذا الاجماع عليه سوى القبض وهذه الاشياء تنقسم منها ما ينتفع مالكها بالمنافع كالوديعة والوكيل بغير جعل ومنها ما يشتركان فيها كالرهن والعين المواجرة واما الضامنة فكلما قبض بغير استحقاق لينفرد بمنافعه فان القبض مضمون كالغصب والعارية والماخوذ على وجه السوم على الصحيح من الروايتين والمقبوض عن بيع فاسد فصل وللوكيل عزل نفسه عن التصرف متى شاء سواء كان الموكل او حاضرا ومثله اذا ثبت الخيار لاحد المتبايعين فله الفسخ بغير حضور صاحبه وكذلك اذا وجد بالمبيع عيبا وكذلك يصح للموصي ان يعزل نفسه بعد موت الموصي وللموكل ان يعزل الوكيل بعلمه منه وبحضوره وهل ينعزل مع الغيبة على روايتين اصحهما الاحتياج الى [illegible] ويجوز التوكيل [illegible] الحكم [illegible] فصل والموت والجنون يبطلان عقد الوكالة [illegible] القصاص وحد القذف وجميع الحقوق من الصلح والاقرار والابرا جاز بيانه عن بعضها [illegible] اذا اختلفا في تلف العين او الثمن فالقول قول الوكيل مع يمينه فان اختلفا في رد العين فالقول قول الموكل اذا كان الوكيل بجعل [illegible] العبد الذي امر ببيعه قبل قوله [illegible] طالبه الموكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي في ذمته فلم يبينه حتى تلف ضمن ان كان بغير عذر ۞ فصل هل يجوز للوكيل والوصي والحاكم وامين الحاكم
ان يشتري لانفسهم ما لهم امضاؤه [illegible] واما الاب فيجوز رواية واحدة ۞ فصل اذا كان عليه حق
لرجل فجاءه رجل وقال انا وكيل صاحب الحق فصدقه لم يلزمه الدفع ۞ وان قال انا وارث صاحب الحق لزمه التسليم
وان قال قد احالني به صاحب الحق فعلى وجهين ۞ فصل اذا شهد الوكيل لموكله [illegible] احوال اما ان يشهد عليه
او لغيره بتوكيل وكلاهما يقبل الثالث اذا شهد فيما هو وكيل فيه فانه لا يقبل ۞ فصل واذا قال
له اذا جاء راس الشهر فانت وكيلي انعقدت الوكالة ۞ واذا وكله في شرا شي فاشتراه لموكله لما سماه حين العقد او
نواه فانه ينتقل الملك الى الموكل عن البايع ولم يملك الوكيل شيا في الوسط واصل هذا ان حقوق العقد من
المطالبة بالثمن وتسليم المبيع والرد بالعيب وضمان العهدة اذا استحق المبيع يتعلق بالموكل دون الوكيل ۞۞۞۞

كتاب الاقرار

لا يصح اقرار من ليس بمميز كالمجنون والطفل ۞ واما المميز فعلى ضربين من ليس بمحجور عليه فيصح اقراره على الاطلاق
في حقوق الابدان والاموال ۞ ومحجور عليه وهو على اربعة اضرب لصغر ۞ والسفه ۞ والفلس ۞ والرق ۞ فاما الصغير
فان كان الصبي مميزا عاقلا ولم يكن ماذونا له في التجارة لم يصح اقراره وان كان ماذونا له في التجارة اذن له وليه صح
اقراره بالبيع والشرا والديون ۞ واما السفيه فان اقر بحق على البدن كالقطع والحد والقتل قبل منه في الحال
والمال لانه غير متهم في ذلك ۞ وان اقر بمال لم يلزمه في الحال [illegible] بعد الحجر سوا كان الحق باختيار من له الحق
او بغير اختياره ۞ واما المفلس فان اقر بحق على البدن نفذ وان اقر بمال لزمه في ذمته ولم يشارك المقر له الغرما
وكذلك ان اقر بعين لزمه الاقرار في حقه ولا ينفرد بها المقر له ۞ واما العبد فان اقر بحد لزمه في الحال
وان اقر بمجرد مال او بمال يتعلق به حق على الله نحو السرقة ثبت في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يباع فيه
في الحال لاجل سيده ۞ فصل واربعة يجوز اقرارهم على غيرهم الشريك على شريكه بدين
في شركته ۞ والمضارب في مال المضاربة ۞ والماذون له بالدين يتعلق برقبته ۞ والجاني [illegible]
فصل في اقرار المريض على ضربين اذا مرض وعليه دين لم يسد عليه دين بعد المرض اما باخبار عن [illegible]
قبل المرض او لحادث [illegible] بعد المرض بطريق ثابت عليه ما بينه تساوى غرما المرض غرما الصحة فان وفت
التركة بالديون فلا كلام ۞ وان ضاقت عن الوفا تحاصوا فيما بينهم ولم يكن له ان يخص بعضهم بالقضاء ۞ وان كان
ثبوته عليه باعتراف [illegible] فان برا من مرضه كان سوا [illegible] من مرضه وفت التركة
بالديون كلها استوفى جميعها من التركة وان ضاقت عنها فقياس المذهب انه لا يشارك غرما المرض غرما الصحة
وقال ابو الحسن التميمي يتحاصون فيها ۞ فصل فان اقر في المرض ولا دين عليه او كان عليه دين [illegible]
لجميع الديون [illegible] وان اقر به لطرف فان كان الاقرار لاجنبي صح وان كان لوارث لم يصح لان التهمة تلحقه في ذلك
[illegible] ولا يشبه هذا اذا اقر في مرضه لوارث انه يصح [illegible] الاقرار له بالمال
لاحدهما او ارثا بالمال [illegible] فان كان حين الاقرار وارثا وحين الوفاة غير وارث
[illegible] وان كان حين الاقرار غير وارث وحين الوفاة وارث صح الاقرار [illegible] اقسام
فصل اذا [illegible] الزوجة في مرضه بالصداق [illegible] فان كان قدر مهر مثلها ۞ وان كان اكثر لم يقبل الا ببينة
فان [illegible] الى مهر مثلها ۞ [illegible]
فصل فان كانت له جارية [illegible] ولد [illegible]
هذا الاقرار اربعة احكام حكمين في الولد [illegible] وانه حر الاصل لا ولا عليه

وحكمين في الامه وهو انها ام ولد وانها تعتق بموته ۞ فصل اذا اقر الحمل بطرف نازعه [illegible] الروحه صح فقال [illegible]
عزائه او حمله او وصى له به صح وان اطلق فعلى وجهين ۞ فصل اذا [illegible] بما رجعه [illegible]
احدها اذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعه قبل منه ۞ الثاني اذا قال له علي الف درهم ثم قال [illegible]
[illegible] الثالث اذا قال له علي عشرة دراهم ثم قال وديعه لم يقبل منه ۞ الرابع اذا قال [illegible]
[illegible] درهم اربعه [illegible]
اذا استثنى الاكثر فقال الف الا تسعمائه لم يصح وان استثنى النصف فعلى وجهين ۞ السادسه اذا قال [illegible]
الا [illegible] ۞ السابعه اذا استثنى [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الا الاول ورجع الى قوله [illegible] الا درهم [illegible]
دينار [illegible] او درهم ۞ او [illegible] ۞ فان قال [illegible] ۞ او قال درهم [illegible]
درهم او فوق درهم ففيه وجهان ۞ فصل الاقرار بالمجهول يصح ويرجع في تفسيره اليه وفي ذلك سبع مسايل
احدها اذا قال له علي مال عظيم ثم قال درهم قبل منه ۞ الثانيه اذا قال له دراهم فاقل ما [illegible] ثلاثه
دراهم الثالثه اذا قال له علي الف [illegible] ۞ الرابعه اذا قال الف درهم
كان [illegible] المعطوف عليه على الصحيح من المذهب ۞ الخامسه اذا قال [illegible]
السادسه اذا قال [illegible] ۞ السابعه اذا قال كذا درهما او كذا [illegible]
لزمه درهم واحد فان قال كذا وكذا لزمه درهمان في احد الوجهين ۞ فصل ومن اقر بنسب على نفسه
فقال هذا ابني [illegible] فان كان المقر به صغيرا [illegible] شرطين احدهما ان يكون مجهول النسب ۞ والثاني
[illegible] ۞ وان كان بالغا عاقلا لم يثبت نسبه الا بثلاثه شرايط هذان والثالث ان يصدقه المقر به
[illegible] الاعتراف ۞ والمجنون [illegible] لانه لا حكم لكلامه ۞ فصل فان اقر بالنسب على غيره [illegible]
[illegible] فان كان صغيرا [illegible] شرايط ان يكون المقر به [illegible]
وان يكون ابن الميت ۞ وان يكون مجهول النسب ۞ وان كان [illegible] الرابع [illegible]
والرابعه ان يصدق الاقرار من المقر له ۞ فان كان لا يحوز الميراث لم يثبت النسب سوا كان [illegible]
من الورثه او [illegible] الورثه بكذبه ولا يصل [illegible] ۞ فصل [illegible] اذا [illegible]
هذا اذا اقر [illegible] على ابيه انه لا يقبل قوله على اخيه ويقبل في [illegible]
المريض لوارثه [illegible] فان اقر له ولاجنبي [illegible] فان قال [illegible]
[illegible] حق الوارث فقط ۞ ويصدق المريض [illegible] والمرض جميعا ۞

كتاب القرض

وهو مستحب قال النبي عليه السلام رايت ليلة اسري بي على باب الجنه الصدقه بعشر والقرض بثمانيه عشر فسالت
جبريل فقال لان الصدقه [illegible] والمستقرض لا [illegible] وقال ابن عباس [illegible]
[illegible] ۞ وفيه [illegible] مسايل احدها [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ۞ الثانيه اذا اراد المقرض الرجوع [illegible] قبل التصرف [illegible] ۞ الثالثه اذا [illegible]
احلال [illegible] الرابع
اذا استقرض [illegible] ۞ الخامسه اذا اعطاه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدل حاجه جاز ولم يكن قرض فاخر منه ۵ السادسه اذا اقرضه دينارا يوم السبت فرضي المستقرض ان يعطيه عنه واحدا ۵
المتابعه قرض الخبز بالخبز جائز قالت عائشه يا رسول الله دون الفرات اقل قال ليست به ما شي انا هي بين اقوى هذا الناس
لا اراد وبها الفضل ۵ الرابعه قال احد مصر له على قوم دين فاهدا له شيا لا يقبله الا ان يكون اتيانا دون ذلك
او بعثه بدينه ۵ فصل لا يحلوا القرض من اقسام ماله مثل كالمكيل والموزون سمي المثلي
لا مثل له ولا ينضبط بالصفات كالجواهر بعضه الى بعضه ۵ او ينضبط بالصفات كالثوب والحيوان فيحمل السلم جائز حيث
الصفه لازالي عند الكل بعض جلا مكارجل ۵ ويحمل ان يرد الى بعضه ۵ ويجوز قرض الجواري ولا يجوز قرض العبد لانها
والقرض تملك بالقبض وليس القبض شرطا في تملكه ۵

كتاب العاريه

وهي بين المرافق الملكوره عليها وهي معونه بالتبرع سواء تلف بسبب سريع منه او بغير تفريط وسواء شرط الضمان او لم
يشرط وفيها سبع مسايل ۵ احدها اذا تلفت الاجزاء مثل ان يكون ينشفه فذهب جملها بالاستعمال فانه
يستقر عنه العار فراد الوجيز ۵ الثانيه اذا ردها الى رحله او الى مرجع عاده بسلمها اليه فسلمه فلا ضمان
عليه كما لو سلمها اليه او الى وكيله وبه نفر احد اذا اسلم الوديعه الى زوجته فسلقت وبدها سقط عنه ضمانها
الثالثه لا يجوز بعيرها ولا مرحرها وعجب ممن ذكر في ضمانه ولا يجوز ان يسعها ولا يهبها امر هذا يشمل
على علي فيدخل على قصه والسرج جد الفلان لا يلبس ولا يكرار ۵ الرابع اذا جاوز به فردها الى اصطبلها
فسلقه فعليه الضمان ۵ الخامسه اذا اعاره حائط ليضع عليه حشبه والمفتي الحمل فاراد الرجوع عاد وضع
بسعريه المسعر لم يكن فان لم يعد الحائط وساء المسعر فاراد ان يعيد الخشب عليه لم يكن له ذلك الا باذن
مالك او بعمرها ۵ السادسه اذا اعاره دارا سنه ثم اراد الرجوع قبل مضي المده فله ذلك ويرد عليه لانها انتفت
هبه المنافع وهي لا تملك الا بالقبض كهبه الحمل والمودون واما الاحاين مملك بالعقد لا ويراز العوض فيها
بعوله والاقوى ان يعد ويقول بسنه او بطلق لان اجاله انما تؤثر في العقود اللازمه دائما ۵

كتاب الغصب

الاموال على ضربين مالا مثل له فالذي له مثل ما تساوت قيمه اجزائه كالحبوب والادهان وجميع المكيلات
والموزونات فاذا غصب شيا منه فاركان قايما رده ۵ واركان تالفا فعليه مثله ۵ واما الذي لا مثل له فعليه
اقرب حيوان ۵ ومن جنس الامار ۵ وعليه ذلك ۵ واما الحيوان فلا يحلوا من ثلاثه اشيا عليه ۵ او عبد ۵ او حر
فالبهيمه يضمنها بقيمتها وكذلك العبد والحر بديته فاما الاعراض فلم يوضح احرى ۵ واما الذي من جنس الامار
فلا يحلوا من ثلاثه احوال ان يعزى عن ضعه كالفقرم نعليه فيه ما نقلت عرفا كنقد البلد او فيه ضعه
ساعه فعلى الرواه لنسا فيضمنه وفيه الضعه ۵ او ضعه محرمه كاواني الذهب والفضه فيضمنها دون الضعه ۵
واما عرصه كالدار فنحوها مما لا مثل له فضمنه بالقيمه ~~مرتين~~ فصل ومنافع الغصب مضمونه لسيده
وكسرح والزاد هدا يدل على ان اضرب متصله كالسمن ومنفصله كالولد وكلاهما اذا تلفا ضمن ۵ والثالث زياده القيمه فان كان لضعه
فيه شيا ضمن وان كان زياده سوق فلا ضمان ۵ فصل فان زادت قيمه ثم نقصت ثم زادت نظرت في الزياده الاولى ان
كانت لسبب من غير جنسها كالسمن لم يسقط الضمان الاولى وان كانت من جنسها فعلى وجهين كالزيادة الاولى كانت بالسمن والثانيه بتعلم
فصل واذا تلف المغصوب في يد ضمانه بالقيمه اقوال احدها اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف وهو الاصح وقيل اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف ۵ والثالث
كما كانت قيمته يوم رد فيه القيمه الى يوم التلف فصل والقبوض عن عقد فاسد كالمقبوض عن عقد صحيح مضمونه على من هو في يده

كتاب الشفعه

والاشيا في الشفعه على ثلاثه اضرب ما لا شفعه فيه الشفعه فيه تبعا ومتبوعا كالعراص والابار ۵ وما لا يجب فيه تبعا ولا متبوعا كالنبات والعراس
وهو ما لا يكون من العراص ولا متصلا بها كالطعام والحيوان نحو ۵ والثالث ما يجب فيه تبعا ولا يجب متبوعا كالنخل والشجر ونحوها فان افرده بالبيع دون الارض فلا شفعه وان باع ذلك مع الارض وجبت الشفعه ۵ فصل
والشفعه تجب باربعه شرايط ان يكون الشفيع شريكا ۵ وان يكون ذلك مما يحمل القسمه ۵ وان يكون مملوكا بعوض
غير النكاح كالبيع والهبه والصلح ونحو ذلك وان يكون المطالبه بالشفعه على الفور عند العلم بذلك ۵ فصل
اذا اختلف الشفيع والمشتري قدر الثمن فلا يخلوا من اربعه احوال احدها ان يكون مع احدهما بينه فالبينه بينه
او شاهد ويمين او شاهد ويمين المدعي فانه يقبل ويحكم له بذلك لانه حق مال ۵ الثاني لا يكون هناك الا

كتابع الغصب واما العاريه فمنافعها غير مضمونه ۵ فصل والاشيا على ثلاثه اضرب ما لا منافع له كالخنافس
فمنافعه مضمونه ۵ والثاني ما الاستباح منافعه بعد اتلافه كالسمن والعسل والطيور فلا ضمان لانه لا منافع لها ۵
فصل اذا غصب زيتا فخلطه بزيت غيره لم يخل من احوال اما ان يكون ياخذ منه او مثله او بدونه ۵ فالاول
يكون شريكا فيه فباع جميعه ويعطي كل واحد قدر حصته زيته من الثمن على ظاهر كلام احمد ۵ والثاني والثالث
وهما سيان فصل واذا نقص العين المغصوبه في يد الغاصب رد ما نقصه وارش النقص الاولى ان يقدر احدهما ان
يكون النقص غير مستقر مثل ان غصب طعاما فتغير عنده فانه يحمل كما استهلك فيكون على الغاصب بدله ۵ والثاني
اذا كان النقص يعلم مثل ان غصب سمنا وعسلا ونشا وصلح منه فالواجب ما نقصه ۵ فصل ومن غصب شيا وشغله عليه مثل ان غصب ساحه فبنى عليها او لوحا فحاطه في بنا كبيه وجب ذلك
لربه ترده الا في موضع اذا غصب حيطا في اطنبه خرجه ۵ فصل اذا زادت العين المغصوبه زيادة
للمغصوب منه مع القيمة فلا يخلوا من ثلاثه اقسام ان يكون عينا قايمه منفرده فلا يملكه قبولها ۵ الثاني عين قايمه متصله
لا يمكن افرادها عن الاصل فاشبه الحمل قبولها ۵ الثالثه متصله يمكن افرادها كالصبغ وتزويق الدار فيه وجهان ۵
فصل اذا حلت اسر وقع عسل فلا يخلوا من ثلاثه احوال اما ان يكون زرعها فحرث في الحال ويتلف ۵ او يكون بحالها
ولكن نقصه الشمس فحرث وكلاهما عليه الضمان والثالث ان مضى احر مجرح العسل فتلفه فيكون الضمان على
المباشر دونه فلو حفر بيرا في الطريق ودفع احر فيها رجلا وتلف فان المباشر يضمن دون الحافر وبه قال هنا
فصل اذا اكلت البهيمه مالا للغير نظرت فان لم يكن يد عليها فلا ضمان عليه واركان يعلم انها
سائبا او قاد انعليه الضمان لان فعلها منسوب اليه ۵ فان كان لصغير صغير فحنا تعلق ذلك برقبته والبهيمه
لا يتعلق برقبتها الضمان لان العبد له ذمه بدليل انه لو اقر بانه اتلف شيا في حال رقه ولم يعتق كان على الضمان
ويتعلق ارش الجنايه برقبته ۵ فصل فان اتلفت بهيمه رجلا فقال الباقلاني لم يعلم نسبه افشا ان امكن الادراج
كلام الى ان يكون يد صاحبها عليها فهو مفرط ۵ الثالث اذا كانت البهيمه لا توكل لحمها فاتلفت القدر وعلى صاحب
البهيمه الضمان ۵ الرابع اذا كان يوكل لحمها فاكلت الشاه وقد قيل لا يدخل مثل الاول ۵ الخامس اذا اتلفت القدر
صاحبها عليها فطرت فان كان الباقلاني مفرطا مثل ان وضع القدر الطريق فيلزمه القدر والا فلا ۵ فصل
الشاه ۵ السادس ان يكون القدر في ملكه فانها تكسر والضمان على رب الشاه لانها كسرت لاستصلاحه ۵
فصل فان حصل في دار رجل بغير تفريط من رب الدار مثل ان ارتكاز التفريط من صاحب الحب مثل ان احد
دار عدر فطرحه فيها او سها فوقع فيها فكسرت الجرة وزرد الدار لان التفريط منه ۵ الثاني ان كان من صاحب
الدار مثل ان اتت بالجارية الى ان دخل الدار بالجرة او يكسرها فعليه الضمان وقد مناه لان صاحب الجرة رجع
الى بدل ولو قدمناه لم رجع صاحب الدار الى بدل الثالث ان لم يفرط واحد منهما مثل ان رماه هابنا وهب به
ريح فانها تكسر والضمان على صاحب الدار لان الكسر على ملكه ۵

كتاب الشفعه

والاشيا في الشفعه على ثلاثه اضرب ما لا شفعه فيه الشفعه تبعا ومتبوعا كالعراص والابار ۵ وما لا يجب فيه تبعا ولا متبوعا كالنبات والعراس
وهو ما لا يكون من العراص ولا متصلا بها كالطعام والحيوان نحو ۵ والثالث ما يجب فيه تبعا ولا يجب متبوعا كالنخل والشجر ونحوها فان افرده بالبيع دون الارض فلا شفعه وان باع ذلك مع الارض وجبت الشفعه ۵ فصل
والشفعه تجب باربعه شرايط ان يكون الشفيع شريكا ۵ وان يكون ذلك مما يحمل القسمه ۵ وان يكون مملوكا بعوض
غير النكاح كالبيع والهبه والصلح ونحو ذلك وان يكون المطالبه بالشفعه على الفور عند العلم بذلك ۵ فصل
اذا اختلف الشفيع والمشتري قدر الثمن فلا يخلوا من اربعه احوال احدها ان يكون مع احدهما بينه فالبينه بينه
او شاهد ويمين او شاهد ويمين المدعي فانه يقبل ويحكم له بذلك لانه حق مال ۵ الثاني لا يكون هناك الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البايع ولا تقبل شهادته لواحد منهما الا ان يشهد المشتري من يشهد على فعل نفسه وان طلب شفعته الشفيع كان منهما
لانه يطلب بقليل الثمن خوف الدرك عليه مما باع ٥ الثالث ان يلوز بكل واحد منهما بثبته فيسمع بينه الحاج وهو الشفيع
الرابع ان يلوز هناك لواحد منهما بثبته فالقول قول المشتري لان الملك له والشفيع يريد ان ينزعه منه ٥ **فصل**
والمطالبة بالشفعة على الفور ثم للاصل ما سبعه اقسام احدها ان يدرجها مر غير عذر فيسقط الثاني المريض ٥
اذا امكنه المطالبة بنفسه او بوكيل من حينه فلم يفعل شفعته ٥ الثالث المحبوس لغيره لا يسقط شفعته ٥
الرابع المحبوس بحق وهو قادر على اداءه اذا لم يفعل سقط شفعته ٥ الخامس الغايب اذا لم يعلم لم يسقط ٥
السادس اذا بلغه ولم يقدر على القيم ولا التوكيل لم يسقط ٥ السابع اذا اشار بنفسه حين بلغه واشهد
ان شاء لذلك فلم يفعل شفعته فان لم يشهد نظر ان طالب بها على الفور وترك الحكومة على التراخي لم يسقط ٥
فصل اذا بنى المشتري او غرس وقع هذه المبايع فولنا الشفعة على الفور من يلزمه اروش احدها ان يظهر المشتري
زيادة في الثمن الذي اشتراه فاستعلاه الشفيع فهذه فيه قاسم وافرد حقه بعلم ان الثمن اول بالبعض ما بسبعة
قامت او اعتر ان المشتري ٥ والثاني ان يظهر المشتري انه ملك الشقص بالهبة فقاسم وبيني ٥ والثالث وكل الشريك بكيلا
في استيفاء حقوقه وغاب فان وكيله قاسم المشتري دون الخط في الترك فلما علم ان الخط في الاخذ فان هذه المواضع الثلاثة
لا يسقط حقه من المطالبة بالشفعة ٥ ومتى طلب فان اراد المشتري ان يقلع ما احدثه كان له لانه يقلع ملكه من ملكه ويقال
للشفيع انت بالخيار ان شئت اخذت ناقصا بكل الثمن او دع ولا يلزم المشتري ارش النقص بالقلع والاصح انه يلزمه
واذا اختار المشتري ترك ما احدثه فيها حال للشفيع انت بالخيار ان شئت سلم اليه شيئا ان دع الشفعة او اخذ وبعطي قيمة
والبناء او طالبه بالقلع وعليك ما ينقص حتى الوقوم ولا يلزمه قدر ما انفقه المشتري فيطرح فيها قبل ذلك النقص
وسره وجوده ويعطى ذلك القدر ٥ **فصل** واذا اخطأ البايع عن المشتري بعض الثمن فلا يحلوا من ثلاثة احوال
ان كان قد مده الخيار من الجانبين والشرط لحق بالعقد وتعلق به المشتري والشفيع وان كان بعد استقرار العقد طرح
ما زاد كما هبه مجرده للمشتري فلا يلحق بالعقد ٥ وان كان لاحد عند الخلع عليه بنفي ذلك للشفيع اليمين
واما الزيادة في الثمن بعد صرير فسد استقرار العقد فيلحق بالعقد ٥ والثاني بعد استقراره فلا يلحق ويسار الصداق
فانها تلحق لان العقد مر النكاح الا لانه والوصلة مر البيع المعاوضة ٥ **فصل** والحيلة لاسقاط الشفعة قبل
وجود احد خصال ست احدها ان يلوز فيه الشقص مايه فيهبه ويظهر ذلك فيعطيه مايه ٥ والمشتري
عليه عزر فان طالبه بالالزام الثانية ان يسوي الشقص مايه وللخمسة دجاجة تسوي مايه فيصحه اياها مالف
فيسلم الشقص بالالف ويسلم الجارية فلا يتقدم الشفيع على الدرهم والعشرة فاهنا على البايع ٥ الثالثة ان يسوي اياها مالف
الف علما بدرهم ويرفع مايه والعشرة على المشتري فاهنا ٥ الرابعة ان يشتري نصف الشقص مايه ويهب له
الباقي فلا يأخذ الشفيع مايسوي خمسة مايه ٥ الخامسة ان يهب منه الشقص ويهب له ثمنه وفيه ان حاد ذلك
السادس ان يرفع مع الشقص على ثمن يعلم بالمشاهدة مجهول المقدار فتسقط الشفعة لان الشفيع لا
يدري بما يدفعه الى المشتري **فصل** وابطال هذه الحيل عندنا وعند اصحاب ابي حنيفة بحال
مثله فالاولى لا يعطيه فيه الشقص وهي مايه ٥ وفي الثانية فيه الخاصة ٥ وفي الثالثة مع الاولى
مثله ان له مثل او قيمته وان لم يجد عينه دفع اليه قيمة الشقص ٥ **فصل** ولا شفعة لذمي على مسلم
وليس للمسلم على الذمي الا ان يكون قد اشترى الشقص من ذمي مثله فلا شفعة للمسلم ٥ واذا اقر البايع بمع الشقص
وانكر المشتري سقطت الشفعة على ظاهر كلامه احد ٥ واذا مات قبل ان يطالب بالشفعة سقط ولورثته

واذا ترك الاب او الوصي شفعة الصبي لحظ سقطت ولم يملكه المطالبة بعد بلوغه ٥ والحاكم على كل حال لا يسقط له
سواء كان هناك مصلحة او لا وسواء طرق ناقد او غيره ناقد ومن يروح امراه وامرها بيدها يسقط شفعته ٥
واذا اشترى الشقص بعين موصوفة احد الشفيع بالاخذ ٥ واذا اخار المسح بشرط الخيار لم يطالب الشفيع حتى يمضي
الخيار ٥ واذا وكل الشفيع البايع في البيع او المشتري في الشراء سقط شفعته وكذا اذا جعل اليه الخيار فاختار
امضاء البيع لم يسقط ايفاءه والهبة بعوض والصدقة تسقط الشفعة فلها الرجوع والبيع للشفيع
ترك الشفعة بعوض لم يسقط له عليها **فصل** وذكر ابو بكر الخلاف في حمالة مسايل لا يخرج على اصولنا منها
اذا مات رجل وترك ابنين واخا مات احدهما وترك ابنا وقباع احدهما نصيبه فان عندنا الشفعة بين الاخ والعم
ولا يسقط الاخ بها لقربه وكذلك لو كان احدهما مريضا والاخر صحيحا سقط ان يكون بعضها الاخر والشفعة الاخر
لاجنبي فباع احدا الاخوين حصته وهو الربع فان الشفعة بين الاخ والاجنبي عندهم على الاخ دون العم والاخ
وقال ايضا استحق الشفعة بالجوار والخلط وكل معارضه صحيحة وقد سلما انها لا تستحق عندنا فاذا اراد له
حصر في حمالة قدم بها الاحلال فهو لعذر واحتمال ٥ وذكر احتراز في حمالة قال ابو عبد الله لا شفعة لليهودي والنصراني والمجوسي والمشرك على مسلم وجمع هذه قولنا ليس لذمي على مسلم شفعة ٥ واذا زال
الشريك قبل وقوع البيع قد ترك شفعته او قد وهبها او قد سلمها قبل المطالبة بالشفعة بعد وقوع
البيع لانه ترك ما لم يستحق بعد ٥ والشفعة بين الشركاء على قدر الملك في اصح الروايتين وهي احتياز الحرث
والحمام والبئر والرحا فلا تجب فيه الشفعة على ما يقتضيه انها لا تجب الا فيما يحمل القسمة الشرعية وعمدة
الشفيع على المشتري بكل حال ٥

كتاب المساقاة ٥

المساقاة من العقود الجايزة كالمضاربة وتجوز على النخل والكرم والشجر والاصول التي لها ثمر ظاهر تؤكل منه
عليه العلم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج الارض من النخل والشجر وعلى ان لفظ الخبر من ثمر وزرع **فصل**
ولا يصح الا بانتي عشر خصلة احدها ان يلوز من جايز الامر ٥ الى جايز الامر ٥ وان يكون بلفظ المساقاة نحو
ساقيتك على كذا وكذا ٥ الرابعة يلوز للعامل جزء معلوم من الثمر كربع او خمس او اكثر او اقل ٥ الخامسة لا يشترط
احدهما لنفسه جزء اسرد به دون صاحبه من الثمر الناخل بعينها او صاع بعينه للعامل او لرب المال فان فعل
بطلت المساقاة ٥ السادسة لا يشترط على رب المال العمل ولا على غلامه كالمضاربة فان فعل لم يصح ٥
السابعة ان لا يشترط على العامل ما على رب المال ولا عكسه فان شرط بطل وهل يبطل العقد على روايتين
الثامنة لا يكون الى مدة يعلم ان الثمر لا يحمل الى ذلك الوقت ٥ التاسعة ان يكون الثمر بادية ويجوز ان
لم يطب عند ابي بكر ٥ العاشرة لا يجوز على ما لا يحمل شيئا من الشجر ٥ الحادية عشرة اذا اشاقاه
على ان سقاها ما مات او شيخ فله الثلث وان سقاها بنيخ او غرب فله النصف فالمساقاة باطلة لم يعلم في
زواية حرب ٥ الثانية عشرة اذا شرط ان اجره الاجراء الذين يحتاج العامل الى استيفائه بعض الثمر
لم يصح لانه صار على رب المال المال والعمل معا فلم يصح ٥ **فصل** والذي يلزم العامل في
المساقاة ما طلق العقد فما كان مستزادا في الثمر وهو عشر حمال الجايز ٥ والنضح ٥ وقطع السعف
اليابس وما يحتاج الى قطعه لمصلحة النخل الثمر ٥ وتشميره الثمر على السعف اليابس واصلاح الاجاجير
لحد النخل ليجمع الماء عند السقي ٥ وقطع الحشيش المضر بالنخل ٥ وحفر السواقي لجر الماء اليها ٥ ٥
واذا زاد الدولاب ٥ واللفاط اذا كان مما يلقط عند بدو صلاحها واذا كان مما يشمس وعلقه
جمع الشمس والحراد وحفظه ويحمل حتى يسمر ٥ **فصل** وعلى رب المال ما هو حق الاصل وهو
تسمير حصار سد الحظار وانشاء الانهار ٥ والدولاب والثور الذي يدير الدولاب والكنس وهو
المطرح الذي يلقح بدءا اذا اختلف رب المال والعامل قدر الاجرة فالقول قول رب المال

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب المزارعة

وهي من العقود الجائزة كالمساقاة والمضاربة وهي ان يدفع احدهما اذا شرط شيئا معينا من الزرع فهو باطل وهي
[illegible] والثاني الصحيح ان يزارعه على شائع معلوم بينهما بنصف او ثلث او نحو ذلك فهو وسيلة الى ما يتفقان عليه
[illegible] وتجب بعقدها مزرب المال واذا العامل على اربا حدرب الارض مثل بذره وتبقيمان بابقي الى ربع المزارعة
واذا اطلق في العقد واحد العامل بحب ان يكون بعلومه حاملا في المساقاة فصل وتجب على
العامل كلما كان مستزادا في الارض وهو [illegible] حصال الحرث والرفرث وهي البقر التي تحرث والحديد التي تثقب
البقر وطبع الحشيش المضر بالزرع وكري السواقي لصرف الماء فيها واداره الدولاب لسقيها والحصاد عند الصلاح
والدياس والتصفيه واصلاح موضع البذر وحفظ حتى يتعهد وبحب على رب الارض بافته حفظ الاصل وهو الجص
المذكور في المساقاة وللمزارع الشيء الموز البذر فصل واذا كانت الارض بين فلاحين فزارع احدهما صاحبه
ربح لانه لا يعلم من ثلثة احوال اما ان يكون البذر والعمل من رجل واحد منهما او البذر من رجل واحد منهما والعمل من
احدهما او العمل منهما والبذر من احدهما وهذه الاقسام لا يصح لان منها ان يكون البذر من صاحب الارض
والعمل من الاخر فصل قال قدوري صلح اذا افرض الاثار البذر والبقر لعمل ارضه اكرها
لانه غرر حوز متبعه لو لا علم ما افرضه فصل وبذر حصال بنت العمل والكرم العشر بنها والحرث
والعرباء فصل ورحصر الوهد والورق وحصر حصال هو قسم المتلفات وانثار البياعات والاقراض الا بها
بعني الضاربة ولا يلزم شيء من الاوانى الا بنهاه وتواعد الله تعالى على كونها فصل ويلحق بيعا وبدس
الى بذره بعلومه مجاز الاعد وجود ستة حصال التاج والحلج والتلميان والمساقاة البذر بعلم احدهما بمعرفة
واذا استاجر على بن حايط او حياطه توب

كتاب الاجارات

وهي ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اجارته كالعقار والثياب ونحو ذلك وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كالمطعومات كلها وما يهلك بالاستعمال كالشمع ونحو فلا تجوز اجارته والا تجوز اجارة الدراهم والدنانير واما الحلي
فتجوز اجارته باجرة من جنسه فصل واما الحيوان فعلى ضربين ادمي وغير ادمي فالادمي تجوز اجارته
واما غير الادمي فعلى ضربين مملوك وغير مملوك فالمملوك كالبقر تجوز اجارته للحرث وغيره وما ينتفع بطهره
وما يسمع بدره وطهره فالاول كالبغال والحمير والثاني كالاغنام والثالث الاسد والفهد فان استاجر ما
تغير الدرجان وارخان للدر والنسل لم تجز لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وذلك الاغنام والاول تجوز
الاستيجار لرعي الغنم على بدره معلومه لان العمل لا يحصر وتجوز اجارته دفاتر الفقه والحديث والشعر للقراءة
فيها فصل ويكره اجارة الحمام وتجوز ان يكتري محلا ليتجر فيه اذا جاز العقد عليه معلوما بالمدة لان العمل لا
يدري من يراعيه وتكون ما يتجر به من عند المكتري لان التجارة غير تابعة والاعيان لا تملك بعقد الاجارة وتجوز
اذا استاجر من يلقح له النخل صح اذا جاز الكشر من عند المكري فصل ما البيوت التي للمرضعة يدخلان معها
وارخان بالمدة لان الانتفاع لا يتم في الاجارة على طريق النفع والاجارة على ضربين معينة وموصوفة في الذمة فالمعينة
مثل ان يوجره عبدا شهرا لخدمة معلومة فتجوز سواء الاجرة وبالمدة لان العمل فاذا انقضت المدة تم وجود التمكين
من جهته استحق الاجرة وان لم يرد العمل فصل ولا يضر ما حدث به ولا ما ضاع من غير تفريط وهذا في الاجير المشترك
والموصوفة في الذمة مثل ان يستاجر لحاله ثياب بعينها او ليخيط له ثوبا ونحو ذلك ولا تعمل منه فهذا يسمى الاجير
العام وهو الذي يعمل لجماعة العقود عليه لواحد بعد واحد ولا يستحق الاجرة وهذا تضمن ما ضاع من

كتاب الاجارات

حرزه وهذا هو الاجير المشترك ومتى بدرت المدة لم يصح بعدها العمل ولا يصح ان يستاجر شيئا ليحمل له فيه
خمسين قفيزا او ليسقي له فيه خمسة دكاكين فصل ومتى لم يدرك المدة وهو ان يلزم الاجارة في الذمة بعدم العمل وهو ان يستاجر
لحياله قفيز بعينه وساد ار بعينها ولا يذكر مدة فصل ومتى مات الاجير قبل الوفاء ان كانت الاجارة معينة وهو ان يقع
عليه بطلت الاجارة وان كانت في الذمة نظرت فان استاجره ليحمل له عملا معلوما ولم يشترط تعجيله بنفسه
استوفاه ورثته من تركته بطلت الاجارة فصل والعمل الذي يجوز اخذ الاجرة عليه ما لا يحصر ان يكون
ما علم من اهل القربة كالبناء والخياطة والحدمة وغير ذلك الا في موضع وهو الحجامة فانه لا يجوز اخذ الاجرة عليها
وان لم يحصر فاعلها ان يكون من اهل القربة واما ما اختص فاعلم ان يكون من اهل القربة فلا يجوز اخذ الاجرة
عليه كتعليم القرآن والصلاة والاذان والحج فصل واذا استاجر بعيرا ليركبه ذكر قدر المحمل وصفة الراكب
ذكر جنس الحيوان بان يقول استاجرتك لتحمل لي هذا الى بلد كذا وتحمل المحمل على ما جرت العادة به ان يحمل الى
مثله فان اكراها للركوب وشرط تحميلا معلوما يعلم المكتري ما كان للتوطيه كالمحمل والنمسه والحبل الذي يقيد
به من المحامل والحبل الذي يشد به المحمل المحمل والوطاء الذي تحت المحمل فوق البالان وعلى المكتري ما كان للمكري
للمكري من الركوب مثل البالان والبرذعة الزيجب البالان والحبل الذي يقاد به وعلى المكري رفع المحمل الى المحامل وحطه
وشد على المحمل بعد رفعه فصل والاخرى على ضربين احدهما معلومه البدر والسير مشاهدة لكنها مجهولة
القدر كالنفقة والاستيجار بالطعام والكسوة فهل يصح ام لا على وجهين واما الاولى فيصح ولا يحتاج
الى احوال اما ان يشترط فيها العمل او التاجيل فيثبت ذلك والثالث يطلق فينصرف الى التعجيل فصل
وعقد الاجارة لازم من الطرفين ولا ينفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما وبموت الوارث مقام مورثه
فصل واذا اكرى دارا سنة بطلت فيما بقي من الاجارة بعد انقضاء المدة لم تنفسخ الاجارة بموت احدهما
عقيب العقد وقبل قبضه او عقيبه وبعد قبضه بطلت الاجارة لانه هلك قبل استيفاء المعقود عليه وفوات المنافع
وان هلك بعد مضي بعض سنة اشهر بطلت الاجارة فيما بقي من السنة ويرجع بما يقابل ما مضى لصرفه الى رواية الاجرة لانها متفرقة
فاستوفاها فيلزمه عليه من التسمية بحساب ذلك وعلى هذا حكم العقد اذا انهدمت فصل ويجوز
الاستيجار للرضاع بالطعام والكسوة لان ذلك معلوم من جهته اقسام اشترط الموضع الذي يرضعه اما عند ابويه وهو الاحوط
للصبي او بيت الظئر وهو الاحوط لها صح واز اطلق بطل العقد الثالث الاجارة للصبي مال كالاجرة
من ماله والاعلى والده الثالث اذا اطلق المرضعة بطل العقد وكذلك اذا مات الطفل الرابع اذا
كانت تحت زوج واجرت نفسها بغير اذنه بطل العقد واز باذنه صح الخامس اذا استاجر مع الرضاع الحضانة
بطل العقد واز باذنه صح الخامس لزمها ذلك واز اطلق فهل يلزمها على وجهين فصل وله
ان يكبر الامة القن والمدبرة والمعتقة نصفه وام الولد فاما المكاتبة فليس له اجارتها وعبد المأذون
لها في التجارة فله ان يجبرها على ذلك وليس ذلك بغير اذنه فصل ولمستحق الرجع اجارة الراجعة على رضاع ولده
واز كانت منه ويجوز اذا استاجر عليه باجرة بغير اجرة وهي باجرة مثلها احق واز وجد من يطوع بذلك لا يلزم
الحظ للوالد في ارضاعها فصل ويجوز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها ويلزم لها الوسط واما غير
الظئر فعلى ثلاثة اقسام فصل ومتى ارتفع الظئر عند فواغها من النظام عبدا او مه لان السنة وردت عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فصل اذا اجره داره من بعداد الى القصر فتعدى بها الى الكوفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استقر المسمى عليه حين بلغ القصر ولم يزد اجره المثل بالزيادة ۞ فان بلغت النهمة فلا يخلو من اربعة اقسام احدها
ان يعترف القصر ولا عمار ۞ الثاني بعد العامر وليس بدصاحبها عليها فعليه كمال قيمتها ۞ الثالث ازاردها
الى القصر تسليمه لم يبالي لم يزل الضمان ۞ الرابع اذا اتاب بدصاحبها عليها في حال تحاورتها فلا يعد بطريق ان
الضمان يستقر صاحبه ۞ ثم جلس الرجل في بيته وهو بطريقه ساكت فان الضمان يلزمه ۞ **فصل**
ولا يجوز له اذا اراد سكنى الدار ان يسكن معها احدا ولا يحملها او شيئا يضر بحيطانها ويعتبر على جوابها
الشرط ذلك فيجوز ۞ واذا باع حائطه لرضاع ولبن وهي ساحة الصح العقد ۞ **فصل** اذا اراد ان يحفر البئر
ولد درهم واراد حفره عند افنية درهم فالاجار بالمالك ولا ذلك لو قال اردت حفره رومية وكفى او فارسية فلدي ۞
واذا اراد ان يرتد اذا بطحه فقال بل ليميضا فالقول قول الخياط ۞ **فصل** ولا يحل العوض الا بان من
اربعة اقسام احدها العين كالدراهم والدنانير والثاني المنافع كسكنى دار فسكنى دار وخدمة عبد بخدمة عبد
والثالث الطعام والكسوة ۞ والرابع باجرة المثل وهو اذا كان العقد فاسدا ۞ ۞

كتاب الوقف

الوقف الذي لا اشكال فيه ان يكون معلوم الابتداء والانتهاء والوسط ۞ فيقول وقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء والمساكين فهذا معلوم الطرفين ۞ فان عكس فقال وقفت على قوم كان باطلا لجهالة الطرفين ۞
فاذا اراد ان يجعله على اولاده ولا يعلم اذا انقرضوا على الفقراء والمساكين صح الوقف عندنا صحيح نص عليه في رواية صالح
الحرقي فان عكس فقال وقفت على قوم ثم على اولادي لانهما معلوم والابتداء مجهول فعال السحار رحمه الله قياس
المذهب انه صح ۞ فان قال وقفت داري هذه ولم يذكر سبيلا قال ابو عبد الله رحمه الله صح وهو قياس المذهب
فتخلص ان هذه الاقسام الخمسة ليس فيها ما يبطل الا جهالة الطرفين ۞ **فصل** والفاظ الوقف ستة
وقفت ۞ وتصدقت ۞ وحبست ۞ وسبلت ۞ وحرمت ۞ وابدت بلام منها صرحة وهي وقفت وحبست وسبلت
والباقية كناية فاذا اقترن بها احد ملفظ اشياء صحت وهي اما بعتر الالفاظ الصريحة بان يقول صدقة محبوسة
او لا تباع ولا توهب او تورث او ينوي الوقف ويعترف ذلك ۞ والاكثار وقفا بينة ويمين الله تعالى دون الحكم **فصل**
والدور ونحوها ما حازبقعة وكان اصلا يبقى ومكن الانتفاع به مع بقاء عينه قال الخرقي وما لا ينتفع به الا
بالاستهلاك كالذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز ۞ ويصح الوقف فيما عدا ذلك كالعقار
والحيوان والسلاح والاثاث ۞ ويصح وقف المشاع ۞ **فصل** في نفقة الوقف لا يخلو اما ان يسلم اقساما
او يكون لم يغلم انقوعليه منها كالدار والاكرار ونحوها ۞ الثاني لا يكون له غلة مثل داره بمن او عبد يتعطل
فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه لانه ملك المالك وبين ازبعه ونصرف ثمنه في مثله الثالث اذا كان الوقف
على الاقارب ما لم يعه فهو بين المالك والموقوف عليهم ۞ **فصل** وحكم ما صح ان يملك لم يصح الوقف عليه كالعبد الغير ۞ والدر والحباب ۞ وام الولد ۞ والميتة
والجارة ولا يدخل على هذا محل الوقف على اهل احد والمقابر والسقايات لانها على ما يملك وهل المشروط الواقف
فيها كالوقف على البيع والكنائس بالمحل لانه تحبيس وذلك على القربة والاصل لا يجاسد له فان وقف على من يرثها
من المارة المختارين صح لانه ليس بوقف على المواضع **فصل** فان قال وقفت داري سبيل الله صح وكان
احد سبل الخير ۞ والباقية الحج ۞ فان قال وقفت داري سبيل الله ۞ وسبل الثواب ۞ وسبيل الخير ۞
فانها تصرف الى الاصناف الاربع فيما ذكرنا وقد تقدم ما اذا قال سبيل ۞ والثالث في قوله وسبل الثواب تصرف الى اقرب
الناس الى الواقف ۞ والرابع اذا قال وسبل الخير تصرف الى احد الزكاة الخاصة اليها وهي خمسة اصناف

الفقراء والمساكين ۞ وفي الرقاب ۞ والغارمين ۞ وابن السبيل ۞ فان كان غيرهم ارضا او اهل جاحة والكرمن نصر الله عليه وكذا
اولى ۞ **فصل** اذا وقف على اولاده واقاربه فلا يخلو امر جمسة اقسام اما ان يقول الاقرب فالاقرب او
يفضل بعضهم على بعض او يذكر ۞ والثالث ان يقول ما تعاقبوا او تناسلوا ابدا فكلما انقرض الوقف على الباقي الاول والاقرب من
خرج منه ومن ولد دخل فيه ويستوي الغني والفقير والذكر والانثى من اولاده ۞ ويدخل فيه ابناء اولاد البنين
واما ولد البنات فعلى روايتين ۞ الرابع اذا قال فيه من ينتسب الي منهم فلا يدخل فيه ولد البنات بلا خلاف على المذهب
الخامس اذا قال لصلبي او عقبي فقال احمد لا يدخل فيه ولد البنت وقال ابو حامد يدخل وان كان لها بنات وبنو بنين فالغلة
لولد البنين دون ولد البنات فان كان لهم هاشميا فهل يدخلون على الوجهين ۞ **فصل** فان رتب في ذلك
ترتيب الباقي حق رهناك من الاول احد وهو ان يذكر لفظة الغاية فيقول الاول فالاول ۞ او الاعلى فالاعلى
او الاقرب فالاقرب ۞ او نحوه فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او على اولادهم على اولادهم ۞ ولا يدخل الحمل في
الوقف قبل الانفصال ۞ **فصل** وعشرة شرائط على الوقف احدها اذا اقال ابيعه او وهبه شئت ۞ الثاني اذا
قال اذا احوجت فبعته ۞ وهو مثله في وقف آخر ۞ الثالث اذا اقال من وقفت عليه فاحوجت له فبيعه ۞ الرابع
اذا علق الوقف بزمان مثل ان يقول ادامت نخلة اداري وقف او اذا احمر السهم ونحو ذلك ۞ الخامس اذا قال
وقفت هذه الدار على نفسي فاذا مت فعلى اولادي فمن مجمه رأسا فان وقعها على اقاربه او اجنبي واستثنى الانتفاع
به مدة حياته خاز ذلك رواية واحدة ۞ فان وقف في مرضه على بعض ورثته صح وكان من الثلث ۞ **فصل** ومن لزم الوقف زال ملكه
الا ان يقال الموقوف عليه ولا يعتبر حكم الوقف حكم الحاكم وله اشياء اذا احد الاذن منه فيها صح فيها الوقف وان لم يحد اللفظ
اذا بنى مسجدا ۞ او سبيل ارضا للدفن ۞ او سقاية للطهارة ۞ او اذن في الصلاة والوقف والطهارة ۞ ۞

كتاب الهبة

الهبة والهدية ۞ والنحلة ۞ والعطية ۞ وصدقة التطوع هذه الخمس سنن مندوب اليها ۞ ويباح طلب الصحة احدها
الاعجاب والقبول ۞ الثاني القبض فيما يمكن قبضه لعقد وهو الكيل والوزن ۞ واذا قال الاب وهبت هذا الشيء
لولدي الصغير وقبلته وقبضته صحت الهبة واذا وهب له اجنبي فقبل الاب او الوصي او الحاكم صح فان قبضه
الام لم يصح ۞ **فصل** وهبة المشاع تصح ولا يخلو من اربعة احوال ان يكون مما ينقسم او لا ينقسم او لا ينقسم بحمل
او لا ينقسل ولا يحمل وفي جميعه يصح والقبض فيه من وجهين احدهما ان يأذن الشريك الاخر فيهب للموهوب
له منه وقبض الشيء فيكون النصف فيده هبة له والنصف فيده هبة لشريكه ۞ او يوكل وكيلا ينتقل ذلك الشيء لهما
فصل واذا وهب الاب فلا يخلو من اربعة اقسام اما ان يفضل احد ولده على الاخر او احد السنين على الاخرى او يحرم
الاباء وكل ذلك جائز وهو الافضل ۞ والرابع ان يفضل احد السنين على الاخرى او يحرم الاباء وكل ذلك جائز
لا يجوز ورجع وذلك لان الرجوع الحرم الذي نهى عن ذلك ولانه يؤدي الى التقاطع والعاشر ۞ ولا يلزمه اذا فضل الذكر
على الاناث لان الله تعالى وجه الميراث للذكر دون الانثى ولا يلزم على الوصية فيه فالعتق لان الشرع سوى بينهما
ولهذا لا يجوز بعضه ولا هبته **فصل** وللاب ان يرجع فيما وهبه لولده او تصدق به عليه الا ان يخرجه
احدهما اذا رغب الثاني وبعامله لاجل ما وهبه له او كانت انثى فحلها الثاني وبنى بها والثالث اذا اوفى الوالد وفجر عليه
الحاكم فعلى حقوق الغرماء ۞ والثالث اذا كان قد اللف العين الموهوبة لم يرجع بقيمتها ۞ الرابع اذا كان
عبدا فاعتقه او امة فاستولدها ۞ الخامس اذا اعاز عبد ابنه فلا يملك الرجوع ما دام رهنا بيد المرتهن
وعاد اليه ملك الرجوع ۞ والسادس اذا باع العبد ممن عاد اليه فلا يملك الرجوع لانه ملك ۞ **فصل**
فان دبر العبد او اعتقه بصفة او كاتب امة فولدت ولدا او ولدها ملك الرجوع ولكن يوطئه
محرم عليه الا ان يكون قد اذن له في الوطء اما زيادة [illegible] او نقص ملك الرجوع وفي جميع الزيادة على وجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وموت الاب فللام ترجيح لرجحان الورثة الرجيح ٥ ولا يملك الحد واز علا وذاك الام الرجيح في الهبة وكذا احد الزوجين
للاخت فصل والهبة لاحد الزوجين احوال اما ان يطلق فلا يعتبر الثواب سواء كان لمن هو دونه او مثله او لاعلا منه
والثاني يقتضي الثواب ويكون معلوما فيصح ٥ الثالث ان يكون مجهولا فيبطل الهبة فصل اذا انعقد فقبل الواهب من
مجلس ايجابه او قام احدهما او اغمي عليه او جن فللاخر ٥ والثاني بالسكر فعلى وجهين فصل واذا وهب في مرض موته فللمحاباة
من اربعة اقسام احدها اذا اباه من الثلث واقبضها فامضاها ملكه ٥ الثاني ان مات قبل الاقباض وقبل الرجوع فالاحاد الى الورثة
الرجوع بها فان اقبضها المحاباة ولم يقبضها احاره ٥ الرابعة اذا مات قبل الاقباض وقبل الرجوع فالاحاد الى الورثة
على رجل دين وقال قد تصدقت به عليك صح وكان ابرا وبين الابراء بلفظ فوائد احدها انه ذكر الابراء بلفظ الصدقة
والثاني صدقة التطوع تجوز على الاغنياء والفقراء لانه لم يعرق ٥ الثالث انه تجوز ان يصدق تطوعا على من هاشم
لانه لم يعرق بين ان يكون الفاعل هاشميا او غيره وطريقها قوله تعالى فنظرة الى ميسرة واز يصدق واحد لكم
فصل تجوز للاب ان ياخذ من مال ولده ما شاء لا على وجه الدعة ولا الحاجة بشرط ان لا يجحف بماله صغيرا
كان الولد او كبيرا ولها الام فليس لها ذلك ٥ واما العبد فله ان يعطي الهبة واز لم ياذن له سيده ولا يجوز
ان يهب الاباده ٥ ولا يسلم الولد في ثمن اسه ويجوز ان يهب من ذمته الاف ولا قرض ٥ واذا كان له على رجل الف درهم
فابراه منها ثم اقر بقبض منه لفظ القبول وذلك ان وهبها له فارتد الباء او الهبة لم يعد الملك

كتاب اللقطة

الحيوان على ضربين حيوان وغير حيوان فاما الحيوان فعلى ضربين احدهما يمتنع بنفسه وبرد الماء ومنع من صغار السباع مثل البعير
والبقر والخيل والبغال والحمير فلا يجوز التقاطها واز اخذ ذلك ضمنه ٥ ويجوز للامام احد ذلك لمصلحة ٥ ٥
والثاني اذا كان لا يمتنع على صغار السباع كالشاة وعجاجيل البقر وفصلان الابل فهل يجوز لغير الامام على روايتين ٥
والمغير الحيوان فيجوز احده سواء كان مما يبقى على الدوام مثل الدراهم والدنانير والرصاص والنحاس ٥ ٥
او كان يتفاوت بغلاح كالرطب والعنب او كان مما لا يبقى اصلا كالشواء ونحوه ٥ فصل واذا اخذ اللقطة
حفظ اوصرفها على نفسه بعد التعريف ولم يجز له ان يتملكها بل هو بالخيار بين ان يتقيم على تعريفها حتى يحل صاحبها
وبين ان يدفعها الى الحاكم ليتولى ذلك وهل يجوز ان يتصدق بها بعد التعريف على روايتين ٥ واز كانت اللقطة حيوانا يجوز له احد
مثل الغنم ونحوه على احد الروايتين فهل يملك بعد التعريف على روايتين احداهما يملكه كالغنم والورق والثانية لا يملكه
كالعروض ٥ فصل فان كانت اللقطة مما يفسد حولا عرفها سنة وملكها ان كان مما يجوز له تملكها واز كانت
مما لا يبقى حولا وسرع الفساد اليها باعها وحفظ الثمن على صاحبه وكان على التعريف حولا فصل والتعريف
حولا واجب في كل ما يتمول في العادة قل او كثر وما لا يتمول في العادة كالنوى وقشاء الخبز ونحو ذلك فيجوز ما له
تعريف بعرف ٥ فصل فليس بنفك من جملة اقسام حيوان غير ممتنع وحيوان ممتنع ٥ وما يبقى على الدوام ٥ وما
يبقى بعلاج ٥ وما لا يبقى ٥ ولفظه حملته وبل لفظه فلا بد من تعريفها وتعريف ثمنها ان كان مما لا يبقى حولا ولم يكن فيها
٥ تملكها بعد الحول والتعريف الا الدراهم والدنانير غنيا كان او فقيرا فاذا احاطا تملكها ترددها او عرفها از يجاز فقد
اتلفها وعزم على ان لا يملكها ولا يجوز له الانتفاع بها عما كان او فقيرا فصل ويدخل في ملك بعد الحول والتعريف
بغير اختياره كالميراث ويكون ملكه بعرض كالقرض فاذا اختار تملكها فلا يجوز ان يتصرف فيها
فهو اختيار ٥ او يطول زمانه بعد التعريف فهل يملك بمجرد الزمانه متصلة فهل يملك الزمانه متصلة على وجهين
فاما في الهبة ٥ او يكون وذلك بان يتصرف فطالب بارش النقصان ٥ او يكون قد تلف جميعها وفيها مثل فطالب بمثلها
او مثل لها فيطالب بقيمتها ٥ فصل فيه بقية عشر مسائل الاولة الافضل اذا وجد لقطة ان يشهد عليها فان اخذها عالما
بوجوبه او ظانا انه يجب فعليه الضمان سواء احدها لردها على صاحبها او لاردها ٥ الثانية المستحب ان يشهد على احدها فان

ترك الاشهاد ولم يعلم كما بها فاضمان عليه ٥ الثالثة اذا اعلم بها فاخذها فلقطة صحيحة ٥ الرابعة يعرف جملة اشياء في اللقطة
وكاءها ووعاءها وهو الظرف وعفاصها وهو الشد ٥ والعدد ٥ وجنسها ليعلم ما هي ٥ وقدرها ووزنها او كيلها او عددها
او ذرعها ٥ الخامسة يعرفها لحولا سواء قصد تملكها او لم يقصد ٥ السادسة اذا اضاعت منه فوجدها غيره فعليه ردها
اليه ٥ السابعة قال احمد في رواية ابي صدقة في الدرهم يعرف سنة ٥ الثامنة اذا كان يسيرا كالتمرة والسوط ونحوه للمسه
حاز تناوله بغير تعريف ٥ التاسعة تصح التقاط الصبي والمجنون ولكن لا تقر في يده ٥ العاشرة تصح التقاط العبد وهل
يملك بعد الحول على روايتين ملك العبد واما المال فيملك رواية واحدة ٥ الحادية عشرة تصح التقاط الفاسق
ولكن يضم اليه امين ٥ الثانية عشرة حكم لقطة الحرم والحرم سواء الثالثة عشرة يلزمه دفع اللقطة بالصفة كما يدفعها الى

باب الجعالة وإحياء الموات

وفيه تسع مسائل احدها لا يفتقر الى مدة معلومة ٥ ولا عمل معلوم ٥ ولا بد ان يكون العوض فيها معلوما والعمل واحد
منهما ان تسع الخامسة اذا جاءه مز عمار بشرط مالك الجعل استحق انما الجعل فان رده من المصر فله عشر
دراهم واز كان خارج المصر ارجح رده على احد الروايتين ٥ والاخرى يرد ما زاده من مخارج المصر على متبع بلد امام او
اقل ٥ السادسة اذا رد عبده له طلق من عشرة العوض لم يستحق العوض خلاف العبد لانه هناك لم يعمل العمل به معتق
وابن سعود وعمار ولا يلزم ان يرد ولا يجوز ان يرد ٥ السابعة اذا اشترط العمل على العبد حصل في ملك رجع بذلك
على سيده ٥ الثامنة اذا صرح العمل لمن ابتاله فان قال ذلك فله ان يعمل لغيره ٥ التاسعة يجوز للذمي ان يلتقط في دار الاسلام ٥

كتاب اللقيط

وفيه ست مسائل احدها ان اللقيط لا يملك لانه حر ويوصف به ٥ الثانية لا يرد فان رد عليه بيس من الساب فله وكذلك
ان جاز فيها ذهب اجرة مسلم ٥ الثالثة اذا دفن ذلك كفنه لم يملكه ٥ الرابعة يستحب ان يشهد على اللقيط ٥ الخامسة
ان كان معه شيء انفق عليه وان لم يأذن له الحاكم ٥ السادسة يثبت للعبد ان يلتقط ولا الخاتم ولا الفاسق ٥ فصل
وملحق الصبي الاسلام بعبره في اربعة مواضع باسلام ابويه ٥ او احدهما وهو ابوه ٥ او احدهما ٥ والثالث بالدار
والرابع بالدار وفي حكمنا باسلامه بالدار فهو مسلم مزطر والظاهر لانه لو حاسرك و ادعاه انه ولده لحق فراشه
وامام به سنه حكم له به ويكفره ٥ وفي الباقي فهو مسلم حقا لان السبي الذي حكمنا باسلامه لاجله هو متحقق وهو
اسلام الاب والثاني والوت ٥ فصل اذا اسلمت الذمية بعدها ولدها ٥ واز لم تسلم ولكن اسلم الاب والثاني ميتا
باسلامه فان سبي مع ابويه لم يتبع الثاني ٥ وبعدها واز سبي وحده وابواه حيان ٥ فهل يتبع الثاني على روايتين ٥ واذا وجد في
كنائس الروم حكم بكفره لان الدار للمهر ٥ ٥

باب احياء الموات

الاراضي على ضربين بلاد اسلام وبلاد شرك وبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر الموات والعامر مملوك
لاهله لا حق لغيره فيه وفي حكمه ما حاوز الاملاك كحريم الدور المحاوط والاراضي العامر لاهله وما كان من حيوه
من سيل ماء في جناب از طرق وحوض والجل لمره واما العامر فهو الموات وما لم يحز عليه ملك مالك فللامام احد
اربعة ٥ وما حوز عليه ملك مالك يعرف مالكه كالضائع المتروكة التي رميت اثارها وما لكها معروف فهي لمالكها ٥ وما لا يعرف
مالكها وهي الحرمات المتروكة التي لا يعرف لها مالك فهذا ملك ما لا حيلة على رد واحد ٥ واما الخراب منها فما كان
منها لاهله وهي الاراضي الخاصان والمنازل المتلاصقة لا يملك عليهم الا بغيبته او بادنهم واما الخراب منها فما كان
فهو لمن احياه من مسلم وغيره وما حوى عليه ملك ولم يعرف مالكه فهو كالعامر لاهله وما لم يعرف مالكه لكن عليه اثار الملك
فهل يملك بالاحياء على روايتين ٥ فصل والموات ضربان ما قرب من العامر وما بعد منه فما قرب منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأرض في الصحاري فلكل أحد أن يحييه [illegible] ومن حقوقه كالطريق ومسيل الماء وبحريمه
[illegible] لأحد أن يحييه وما قرب منه إلا أنه لا يتعلق بمصلحته [illegible] على روايتين فصل والمرجع في صفة الإحياء إلى العرف
[illegible] إحياء فإذا أحاط بالأرض [illegible] أو غير ما يتميز به عن غيرها وزرعها وسقفها فقد أحياها وإذا
[illegible] أحاط عليها حائطا وإن أحاط عليها حائطا من طين أو لبن ولم يحرثها [illegible] ملكها [illegible] على روايتين وأما إحياء الدار فإن
حوط عليها [illegible] أو بنيانا وسقفا فإن لم يسقف ولم يحوط حائطها فهل يكون إحياء يخرج على روايتين
وقال أحمد في رواية عبد الله حريم البئر [illegible] خمسة وعشرون ذراعا والعادية خمسون ذراعا

باب القطائع

فصل والأراضي على ثلاثة أضرب أحدها أسلم أهلها بغير قتال ولا صلح والثانية ما فتح عنوة والثالثة صولح أهلها عليها فأما الأول
فمثل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم أهلها من غير قهر وما كان مثلها عامرها لأهلها لا اعتراض عليهم في خراج ولا غيره
وإنما الواجب العشر وأما العامر منها وهي الموات فإن جرى عليه ملك وكان مالكه معروفا فهو كالعامر وإن لم يكن مالكه معروفا
وقد عرف أنه موات قد ملكه جاهلي فحكمه حكم موات ملكه مسلم ولم يعرف وفيه روايتان وأما الموات الذي لم يجر عليه
ملك قط فهذا لكل أحد أن يحييه وللإمام أن يقطعه ومن أحياه ملكه ولا فرق في ذلك بين بلاد العرب وغيرها من البلاد مثل
خراسان فالواجب في هذا الإحياء من هذا الموات العشر دون الخراج وأما الثاني وهي الأرض التي فتحت عنوة فعامرها للغانمين خمسه
لأهل الخمس وأربعة أخماسه للغانمين وأما الموات فما جرى عليه أثر ملك وما لكه معروف فهو كالعامر لا يملك بالإحياء وما لا يعرف
مالكه فعلى الروايتين وإن لم يجر عليه ملك قط فهذا لكل أحد أن يحييه وللإمام أن يقطعه ومن أحياه ملكه وأما [illegible] الثالث
وهي التي فتحت صلحا فهو على ضربين أحدهما أن يكون الصلح على أن [illegible] فالبلاد لهم عامرها ومواتها فلو دخل مسلم فأحيا فيها
مواتا لم يملكه لأنهم صولحوا على بلادهم ويفارق دار الحرب لأنها على أصل الإباحة والثاني أن يكون الصلح على أن تكون البلاد لنا ويقرون
عليها ببذل الجزية كالساكنين في الدار فعامرها هنا خمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه في المصالح وأما الموات فما جرى عليه ملك
ويعرف مالكه فهو كالعامر وما لا يعرف مالكه فعلى الروايتين فصل والقطائع على ضربين أحدهما إقطاع [illegible] فلكل أحد أن
يحييه وإذا أحياه ملكه فللإمام أن يقطعه والضرب الثاني إقطاع إرفاق وهي مقاعد الأسواق والطرقات الواسعة
ورحاب المساجد [illegible] فللإمام أن يقطع من يريد أن يجلس فيها وإن لم يقطع
فلكل أحد أن يسبق ويجلس فيها على وجه لا يستضر به المارة وما يطلب منفعته من الأرض لا يملك بالإحياء ولا يجوز للإمام أن
يقطعه بل يكون السابق أحق به سواء في ذلك ما يطلب منفعته لا يستحدثه فيه كالمعادن الظاهرة كالنفط [illegible]
والقير والموميا والملح أو كان ما يطلب منفعته يستحدثه فيه وهي المعادن الباطنة كالذهب والفضة والرصاص [illegible]
والجواهر واليواقيت فصل فإن ملك أرضا من أرض الموات بالإحياء أو ملكها بغير الإحياء وظهر فيها معدن من المعادن
الباطنة أو الظاهرة فهو على ملكه لأنه إذا ملك الأرض ملكها بجميع أجزائها والمعادن من جملة أجزائها ويفارق هذا إذا ملك أرضا
ووجد فيها ركازا لم يملكه لأنه وديعة فيها وليس من جملة أجزائها فلم يملكه بملكها

كتاب الوديعة

والوديعة أمانة وهي من العقود الجائزة من الطرفين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء فإن تلفت [illegible] من غير تفريط فلا ضمان عليه
[illegible] كانت في حرزها أو [illegible] فلا ضمان عليه فإن أراد أن يسافر بالوديعة فلا يخلو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند الحاكم فإن أودعها عند غيره مع قدرته على الحاكم ضمن وإذا أخرج الوديعة من الحرز فلا يخلو
من ثلاثة أقسام إما أن يكون لعذر [illegible] فلا ضمان أو قصد الانتفاع ولم ينتفع أو انتفع ورد الباقي فعليه [illegible]
[illegible] إليه الوديعة [illegible]

صاحبها حرز الغيبة فلا يجوز له العدول عنه [illegible] ولا يبرأ إلا بتسليم الوديعة من ثلاثة أقسام إما أن يعين
فإن كان إلى أعلى منه وأحوط فلا ضمان وإن كان إلى دونه ضمن [illegible] فلا ضمان [illegible] في ذلك الحرز [illegible]
فلا ضمان فصل وإن قال احرزها في الكم فأحرزها في [illegible] فالثالث أن يطلق صاحبها فعليه حفظها في حرز مثلها فإذا [illegible]
الضمان لأن [illegible] أحرز من الكم فإن تسلمها إليه في السوق وقال أحرزها في [illegible] ولو قال أحرزها في [illegible] فأحرزها في الكم فعليه
[illegible] الضمان وإن لم يكن فلا ضمان عليه فصل فإن اختلفا [illegible]
أو ادعى [illegible] فالقول قول المودع مع يمينه والثالث إذا أنكر أصل الوديعة [illegible] أنكر أصل الوديعة
[illegible] لأنه يخرج بالجحود عن الأمانة فصل فإن أودع صبيا وديعة فأتلفها فهل عليه الضمان [illegible] وإن ادعى بعد ذلك ردها على [illegible]
وإن أودعه الصبي فتلفت في يده فعليه الضمان لأنه قبض [illegible] وإن أودع عبدا وديعة فتلفت [illegible] فإن ردها عليه لم يبرأ عنه الضمان وإن ردها
[illegible] الولي زال الضمان
[illegible] فصل وإن [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الأموال [illegible] وغنيمة وصدقة فالفيء ما أخذ من مال مشرك [illegible]
وما أخذ منهم من العشور إذا دخلوا تجارا وأموال الخراج وما صولحوا عليه ومن مات منهم ولا وارث له والغنيمة
ما أخذ من أموالهم قهرا بالقتال والإيجاف بالخيل والركاب والصدقة هي الزكاة وقد ذكرنا الأموال التي تجب
فيها الزكاة [illegible] فيما تقدم وأما مال الفيء والغنيمة فإنه يخرج خمسهما فيقسم على خمسة سهم للرسول
عليه السلام يصرف في مصالح المسلمين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل وأربعة أخماس الفيء في مصالح المسلمين وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة وللراجل سهم
وللفارس ثلاثة أسهم فصل والسلب مستحق للقاتل من أصل الغنيمة ولا يخمس [illegible] وهل يعتبر فيه شرط
الإمام على روايتين ويستحقه بأربعة شرائط أن يقتله والحرب قائمة وأن يغرر بنفسه في قتله وأن
يقتله وهو ممتنع وأن يكفي المسلمين شره بأن يقتله وهو ممتنع غير مأسور ولا مقهور فصل وما يغنمه
المسلمون من أموال المشركين مما يمكن نقله وتحويله فإنه يجب قسمته بين الغانمين ولا يعطى منه من لم يحضر الوقعة
ولا يفضل فيه بعض الغانمين على بعض وأما ما لا ينقل ولا يحول كالعقار والأرضين فالإمام مخير فيها بين أشياء
بين أن يقسمها على الغانمين فيجعلها أملاكهم ولا خراج عليهم في رقبتها وبين أن يقر أهلها فيها ويقر الأرض على ملكهم
ويضرب عليهم جزية على رؤوسهم [illegible] على أرضهم فإذا أسلموا سقط عنهم جزية الرؤوس [illegible] الأرض [illegible]
خراجها والثالث أن [illegible] من المشركين [illegible] والرابع [illegible]
على المسلمين وأما أرض السواد فإن عمر وقفها على المسلمين [illegible] رواية [illegible] واختلف هل [illegible]
القسمة أم قبلها على روايتين فصل وأما السبي [illegible] وصبيان فهو لا يسترقون [illegible]
الغانمين ولا يجوز قتلهم والثاني رجال [illegible] فالإمام فيهم بالخيار بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق
والمفاداة والمن عليهم فصل وأما قسم الصدقات فهي ثمانية أصناف ذكرهم الله تعالى في آية واحدة
في سورة التوبة إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فالفقراء الزمنى والمتعففون ومن لا حرفة له والمساكين
هم السؤال [illegible] بمنزلة حرفة ولا [illegible] كفايته والعاملين عليها وهم الجباة لها والمؤلفة قلوبهم وهم
على ضربين أحدهما مشركون لهم سؤدد وشرف [illegible] إذا أعطوا أسلموا فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والضرب الثاني مسلم ذكر لتعظيمهم وهم اصناف منهم من اشرف بتعظيمهم ليتالف بهم نظراءهم ومنهم من لم يحسن بصيرة الاسلام
فيتالفون بالعطية ومنهم قوم من الاعراب على طرف بلاد الاسلام ويخشى ضررهم فاذا اعطي المشركون دفعوا عن المسلمين
وقوارع الطريق فهم المخاطبون بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وهذا الصنف يجوز ان يعطى من الزكاة ولا يجوز ان يعطى
من غيرها من الصدقات ولا يجوز ان يعطى احد الزوجين من صدقة الآخر ولا يجوز ان يعطى الغازي والعامل على فرس عارية
ولا يجوز ان يعطى مكاتب نفسه فاما الاول فان كان لحمل حمالة في ضمان نفس جاز الدفع اليه وكذلك ان كان ضامنا
مال وقصد بذلك انقاذ النفس واما الثاني فان اداء الكتابة معصية مثل ان انفق في الزنا واللواط وشرب الخمر وهو معسر
العين والاول يعطى مع الغنى والفقر وان اداء معصية مثل ان انفق في الزنا واللواط وشرب الخمر وهو معسر
على ذلك لم يجز الدفع اليه لانه يقويه على المعصية وان كان قد تاب جاز الدفع اليه ويعطى في سبيل الله وهم
الغزاة وفي الحج ايضا وابن السبيل فهو ما يحتاج دون اتنفس للسفر مريدا فصل والثامنة الصدقة على
الذين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم صدقات الفرض والتطوع على سياق الآية واما الذي عليه اللم فالصدقة المفروضة كانت تحرم عليه واما المتطوع
بها فقد كان يسره عنها ولا سبيل الى ذلك على التحريم على جميع واما ال الذي عليه اللم فالصدقة المفروضة كانت
تحرم عليهم وصدقات التطوع كانت مباحة لهم فصل ومن وجبت عليه الصدقة فهو بالخيار بين ان شاء ان يشا
فرقها بنفسه وان شاء دفعها الى وكيله وان شاء دفعها الى الامام وافضلها بنفسه فاجتمع في شخص واحد
مصارف بسهم واحد من سهامها الصدقة كأنه فقير غارم او غارم غاز جاز ان يعطى بها فصل وان اقتصر
الصدقة على صنف واحد من اصنافه اجزاه ولو اقتصر على صنف من الخمسة الذين يصرف اليهم خمس الخمس لم يجز
لان الخمس اسم الاستحقاق سهام الآية يدل على انه لا يختص تفرقته بهم معناه بل يجوز تفرقته في ناحية اخرى
فلهذا لم يجز الاقتصار على بعض الاصناف والصدقة بخمس الاستحقاق لانه لا يجوز نقلها الى بلد اخر
فجاز الاقتصار فيها على صنف واحد

كتاب الوصايا

الوصايا جمع

الاولى للموصي من له احوال ان جاز وليل المال وورثته فقد اقسم له ان يوصي للاجانب ويوفر المال على ورثته
لانه ان وصى تتفرق به ماله اشتغل الموصي ان يعرفها على اقاربه وان كان متوسط الحال فانه يسعه ان يوصي بالخمس
هكذا روي عن ابي بكر وعلي وابن عباس وان كان خفيف المال فالمستحب ان يوصي بالثلث ولا ينقص منه فان زاد
فالورثة بالخيار بين الاجازة والرد فصل والوصية بما يتقرب به من غير شرط جائز بالموت وبالقبول فمن يملك
ولم يسل لم تصح وبيد هذا اذا حصل فيما بعد مثل النبوت فان ذلك للورثة لانه حدث في ملكهم فصل
الامراض على ضربين مخوفة وغير مخوفة فغير المخوف على ضرب ما لم يكن مخوفا مثل الصداع ووجع الضرس
وجامع فهذا حكمه حكم الصحيح بعد عطاياه فيه من جميع المال واما الامراض المخوفة التي لا يجاوزها كالسل والفالج والجذام فان كان
فعطاياه بعضه من الثلث واما الامراض المخوفة التي لا يجاوزها كالسل والفالج والجذام فان كان
صاحب هذا المرض صاحب فراش فعطاياه من الثلث وان كان يذهب ويجيء ويتصرف فان عطاياه من جميع المال
فصل واذا اعطى مريضه عطاياه ثم برء فلا يحل ان يكون من خص واحد او اجانب فان كانت من خص
واحد مما على صريح وقت واوقات فان كانت كذلك وقت واحد نفذت كلها عتقا والا يحمل ذلك
نفذنا ها واذا كان لا يحتمل فرعتم ابن العبد ثم جرحت القرعة باسمه اعتقناه وان كانت غير العتق مثل
ان وهب لجماعة او تصدق عليهم او حاباهم في البيع فان كان الكل يحتمل نفذناها واذا لم يحتمل فتعطى الثلث
على الجميع لان المقصود من هذه الاشياء الملك وذلك يحصل مع التبعيض ويفارق العتق لان الصدقة
الاجزاء والاصل فيها التبعيض وان فعل هذه العطايا في اوقات واحد فلا يحمل فانا نقدم السابق
واذا كانت العطايا من اجناس فان فعلها دفعة واحدة فهو في العطايا المؤجلة كما سبق فان لم يكن
فيها عتق لا يبدء وان كان الكل يحمل الكل نحن الكل واذا كان لا يحمل فالسلطان على ما الحقه ويفارق الخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الفرائض

لا يحل الا بالفعل او لا ما ولا ما قدم الاول واذا كان دين وعين فعينه وعين فعينه وان سار احدهما لا يضمن صاحبه
والباقي هالكا واذا كان لاحد دفع بعضها وهي واذا كان الكل لا يحمل فعلى ما ذكرنا فصل اذا وجب
نبدا بالاسوء فالاسوء فصل ولا يصح الوصية الا لمن يصح له اوصاف العقل والاسلام والحرية
ولا يصح الى محجور ولا الى كافر ولا فاسق ويصح الى الصبي المراهق اذا كان معه من يصح ويكاله ويبيعه اذا
كان مأذونا له ويصح الى العبد لانه من اهل الشهادة عندنا ويصح الى المرأة والاعمى لانه قد يأمن اهل الشهادة
الاقوال فصل ولا يصح الوصية لاربعة الوارث والعالك على احد الرأسين والمرتد والمبتدع واذا كان
للحربي فصل ويجوز للوصي ان يبيع على الكبار العقار في بلد مواضع اذا كان على المسلمين واذا كان
قد وصى ان يصدق عنه اوحج عنه واذا كان الورثة صغارا

وضع العلوم

تعالى الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم وقال وكتب عليكم اذا حضر احدكم وقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فقد
الآيات الثلث تضمنت الفرائض في بضع عشر موضعا منها وفي بضع عشر موضعا فرض مسماة غير محدودة وهو قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وهو ورثها ان لم يكن لها ولد فان كان ولد وان كانتا اختين او اخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ
الانثيين وفيها فرض محدود وغير مسمى وهو قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فصل وذكر بضع تقدر في خمس مواضع
من ذلك الاب مع وجود الولد له السدس ومع الام الثلث ومع الام والاخوة سدسه والزوج مع الولد النصف ومع ولد الولد الربع
والزوجة مع الولد الثمن ومع ولد الولد الربع فصل وذكر من الشاة سدسه في بضع مواضع سقوطه وهو
الولد الذكر ومع عدم الولد الربع ولها المشاركة في الربع والبنت اذا كان معها ولد الابن السدس والاخت من الام الاخ
ولها المشاركة والاخت مع اخيها من الام وللاخت الواحدة النصف ولها المشاركة في الثلثين مع الاخ
وذكر ميراث سبعة الوالد والاب والام والجد والزوج والاخ والاخت فصل وخمس فرائض بضعة
والاخوات من الاب والام وبنات الابن وبنات الاب والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب والاخت من الاب
السدس واعول بضعة الاربع بضعة العائلة السدس وخمسة ذكرت في القرآن عصبة وهي الاب والابن وابن الابن
وان سفل والاخ من الاب والام والعم من الاب والام فصل وخمسة اجمع عليها والاخ من الاب
الاب اذا لم يكن الا ذو فرض بين زوج وابوان او زوجة وابوان او زوجة وابوان فصل روي عمر رضي الله عنه
انه قال الحكمة اوسعة ماضية او فريضة عادلة فصل والاسباب التي يتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء
والاخ والعصبة والزوجة والمولاة وهم على قسمين اصحاب فرائض واسباب فاهل الفرائض من له
فرض مقدر كالام والاب وغيرهما ومن ما بقي وهم العصبات وسهام ذوي الارحام واهل الاسباب
على قسمين من له فرض مقدر كالزوج والزوجات وله ما بقي وهم المعالي فصل وسهامهم ستة النصف والربع والثمن
مع سادسه الثلثان والثلث والسدس فالنصف سهام خمسة الزوج والبنات والابنات والاب عند عدم الولد
والجد عند عدم الولد والاخت من الاب والام والاخت من الاب عند عدم الاخت من الاب والام والاخت من الام
وللاخ من الام والربع سهام اثنان الزوجة والبنات مع بنات الابن والجد عند عدم الولد والثمن سهم واحد
للزوجة مع الولد او ولد الابن والسدس سهام سبعة الام والجد عند عدم الولد والاب عند وجود الولد او ولد الابن
والجدة والاخت من الام والثلثان سهامان اثنان للبنات عند عدم الابن والاخوات عند عدم الاخ من الام
والثلث سهم واحد للام عند عدم الولد والاخوة والاثنين من الاخوة فصل وعصباته اربعة اصناف بنوه وبنو الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ من الاب والام والاخ من الاب وبنوهم وان سفلوا والعم من الاب والام
والعم من الاب وبنوهم وان سفلوا والمولى المعتق وعصبته على ترتيب العصبات فصل والعصبات ثلثة
اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبه انثى والعصبة بغيره
البنات مع البنين والاخوات مع البنات والعصبة مع غيره الاخوات مع البنات وكل من يرث بالفرض والتعصيب
فانه يرث بالفرض اولا ثم بالتعصيب فصل وقد ذكر في القرآن من الورثة اربعة عشر صنفا سبعة رجال وسبع نساء
فالرجال الابن وابن الابن والاب والجد والاخ والزوج والمولى المعتق والنساء البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة فصل وحجب الحرمان ثلثة حجب نقصان وحجب اسقاط وحجب نقل
فحجب النقصان يدخل على الاب والام والزوجين والبنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب
وحجب الاسقاط يدخل على الجدات والاخوة من الام وابنائهم والاعمام وابنائهم وحجب النقل يدخل على الام
فصل والورثة من الرجال عشرة الابن وابن الابن والاب والجد والاخ والعم والزوج والمعتق والمعتقة
واربعة نساء البنت وبنت الابن والام والزوجة لا يرث عمه ولا يرثه والعم يرث ابنة اخيه
ولا يرثه وابن العم يرث ابن عمه ولا يرثه والمولى يرث عتيقه ولا يرثه وامرأة ولا يرثها

هو ضرر لا تعصيب ام الام ترث ابن ابنها ولا ترثه ۞ والمولاة ترث عتيقها ولا ترثها ۞ واما ذوو الارحام في الارث فلهم

فصل من لم يجمع على توريثه من الرجال والنساء

فاما الرجال فعشرة الابن ۞ وابن الابن وان سفل ۞ والاب ۞ والجد ابو الاب وان علا ۞ والزوج والاخ ۞ وابن الاخ ۞ والعم ۞ وابن العم ۞ والمولى المعتق ۞ هذا حصر ابن اللبان ۞ وقال ابن سراقة خمس عشر وجعل للاخ

ثلثة جهات متفرقات من الاب والام ومن الاب ۞ ومن الام ۞ وللاب الاخ لخمسة من الاب والام ۞ ومن الاب ۞ ولها ابن الاخ من الاخ فهو من ذوي الارحام ۞ وقال الحماني تسعة عشر فجعل للعم اصاحبه وكذا لابن العم ۞

وكذا لعم الاب ۞ ولابن عم الاب ۞ قال وكل واحد من هؤلاء اذا انفرد للميراث كان له جميع المال الا الزوج والاخ

للام وكلهم يرث بعضهم بعضا الا المولى المعتق فانه يرث ولا يورث ۞ **فصل** واما الاناث فقال ابن اللبان

ثمن سبع الابنة ۞ وابنة الابن وان سفلت ۞ والام والجدة ۞ والاخت ۞ والزوجة ۞ ومولاة النعمة وهي المعتقة

وقال ابن سراقة عشر فجعل الجدة من خمس الام ۞ والاب ۞ والاخت من ثلثجهات ۞ **فصل** وقال الحماني تسع

عشر امرأة يرثن الرجال دون بنت الابنة ابنه ۞ وابنه ۞ وجدته ام ابيه ۞ واخته لابيه وامه ۞ واخته لابيه ۞ واخته

لامه ۞ وبنت اخته لابنه وامه ۞ وبنت اخيه لابنه ۞ وعمته لابنه وامه ۞ وبنت عمته لابنه امه ۞ وبنت عمه لابيه ۞ وعمة

ابيه لابيه ۞ وعمة ابيه لابيه وامه ۞ وزوجته ۞ ومعتقته ۞ **فصل** وقال الفراء يرث من الرجال اثنا عشر

رجلا يرث ابنها ۞ وابن ابنها ۞ وابن ابنتها ۞ وابا ها ۞ وجدها ۞ واخاها لابيها وامها ۞ واخاها لابيها ۞ واخاها

لامها ۞ وزوجها ۞ ومعتقها ۞ ومعتقتها ۞ ومطلقها في المرض ثرثه ولا ترثها ۞ **فصل** وقال الفراء يرث المرأة من نسبه اثنا عشر

يرث ابنها ۞ وابنه ابنها ۞ وابنه ابنتها ۞ وابا ها ۞ وجدها ۞ واخاها لابيها وامها ۞ واخاها لابيها ۞ واخاها لامها

ويرث ابن ابنها ۞ ويرث ابن اخيها معتقها وهي لا ترثها ۞ **فصل** قال واربعة من الرجال يعصبون اخواتهم الابن

يعصب اخته ۞ وابن الابن يعصب اخته ۞ والاخ للاب والام ۞ والاخ للاب ۞ ولا يعصب الاناث الا هذه احوال

العتقة ۞ والاخوات من الاب والام ۞ والاخوات من الاب جميعا عصبة مع البنات ۞

باب الفروض ومستحقيها

الفروض المحدودة المسماة وكتاب الله عز وجل بستة النصف ۞ والربع ۞ والثمن ۞ والثلثان ۞ والثلث ۞ والسدس

ذكرنا في كل فرض منها وسوف نذكر فيه مواضع ۞ والثلث موضعين ۞ والربع في موضعين ۞ والثمن في موضع ۞ والسدس موضعين

والثلثان موضعين ۞ والنصف وله مواضع ۞ **فصل** النصف يزدلك في فرضه ۞ لابنه ۞ وبنت

الابن اذا لم يكن البنة والاخت للاب والام ۞ والاخت للاب ۞ وهم اذا لم يكن للاب والام ۞ والزوج اذا لم يكن

للميته ولد ولا ولد ابن ۞ والربع فرض نصفين للزوج اذا كان للميته ولد او ولد ابن ۞ وللزوجة او الزوجات

اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ۞ **فصل** والثلثان من اربعة ۞ للبنتين فصاعدا ۞ ولبنتي الابن عند

عدمها ۞ وللاختين من الاب والام فصاعدا ۞ وللاختين من الاب عند عدمها ۞ قال الحماني وهو ايضا

للاختين اذا انفردتا من الاخ والاخت من اب ۞ وللبنت وبنت الابن ۞ **فصل** والثلث فرض ستة ۞

للاثنين فصاعدا من ولد الام فصاعدا ذكرهم وانثاهم فيه سواء ۞ وللام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن

ولا اثنان من الاخوة والاخوات ۞ وفرض في سدس وهو ربع وابوان ۞ وزوجة وابوان فصل ما بقي بعد فرض

الربع والزوجة **فصل** والسدس فرض ستة لكل واحد من الابوين مع الولد ۞ وهو للام اذا جمع الابن

من الاخوة والاخوات ۞ وهو للجدات بالسنة ۞ وهو لابنة الابن فصاعدا مع بنت الصلب تكملة الثلثين بالسنة

وهو للاخت من الاب فصاعدا مع الاخت للاب والام تكملة الثلثين معصبة ۞ وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان

او انثى ۞ وهو للجدة مع الولد ۞ ولم يأت بيد كرفيه ارثا الله ۞

وهو على ضربين محجب دون الفروض ومحجب العصبات فاما الذي الفروض على ضربين محجوب عن بعض فروضه

وفروضهم وضرب محجور عن جميعه فاما المحجوب عن بعض الفروض ۞ فالولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع

والزوجات من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ويحجب الاخوة والاخوات من الام من الثلث الى السدس ۞ ويحجب الجد

الى السدس ۞ ويحجب البنات من النصف الى السدس وبنات الابن من الثلثين الى السدس ۞ ويحجب الاخوة والاخوات

والام الاخت للاب من النصف الى السدس والاخوان للام من الثلثين الى السدس فلذلك الورث بحجبه ستة

والمحجوب تسعة **فصل** واما المحجب عن جميع الفروض فاربعة يسقطون بمن اربعة ولد الابن يسقط الاتراعي بنت

الابن وابن الابن ۞ وولد الاب يسقط الاخ للاب والام اعني الاخت من الاب والاخ من الاب والحرات بالام ۞ والاجداد

بالاب ۞ والجد يسقط ولد الام اربعة الولد ۞ وولد الابن ۞ والاب ۞ والجد ۞ ويسقط ولد الاب اعني

الاخ من الاب او الاخت مع بنات الاب والابن ۞ وابن الابن ۞ وهن عصبة مع البنات وبنات الابن ويكون الباقي بعد فرض

البنات ومن معهن من ذوي الفروض لولد الاب والام فان لم يكونوا فلولد الاب ذا كانت اختا واحدة ۞ والاخوة مع

الولد والابن وابن الابن وان سفل ارث لاحد من الاخوة والاخوات حال وامنع الباب وبنات الابن وولد الاب

مستغلين والباقون يعصبون وامنع الجد فلم يأت ۞ **فصل** واذا استغرق البنات البنات السدس سقط بنات الابن

الا ان يكون بنات ابن اعلى منهن ابن ابن معهن ۞ واذا استغرق الاخوات للاب والام السدس سقط بنات

الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن ۞ فان ابن يعصب وان سفل لقوته والاخ لا يعصب الا

اذا كان مساويا او ادون له فيعصبه ۞ **فصل** واما تحجب العصبات فاقربهم من ولده وهم ابنه ۞ ثم

ابنه وان سفلوا ۞ ثم من ولد ابيه وهو الاب وله حالان ينفرد بالتعصيب وهو غير الولد ۞ وحال

يشترك بالفرض وهو مع الابن وابن الابن وحال يجمع الفرض والتعصيب وهو مع البنات وبنات الابن ۞ واخاه

في الحد بعد الاب هذا هو الاول بالتعصيب من الاخوة او بقية سهامهم وله باب يذكر فيه ثم سواه الاب وهم الاخوة ۞

وابناؤهم وان سفلوا ۞ ثم سواهم من الحدود هم الاعمام ثم سواهم وان سفلوا ۞ ثم سواهم من الحدود هم اعمام الاب ثم سواهم

وعلى هذا الترتيب لا ترد بنوات اعلا وبنوات ادنى منه اجنبا وان سفل بنو فاذا استووا في الدرج فالاول

من كان لاب وام ۞ والثاني من كان لاب ثم من كان لام ۞ والمولى يرث بالتعصيب اذا عدمت العصبة من النسب ۞ والنبوة وسواهم

سواء كانوا من اب او من اب وام ۞ والمولى يرث بالتعصيب اذا عدمت العصبة من النسب ۞ والنبوة وسواهم

والاخوة للاب والام والاخوة للاب فقط يستوون اخوتهم للذكر مثل حظ الانثيين وما في العصبات سواء الا في

ثلاث دون اخوتهم وذلك احد عشر شيئا ۞ البنون وسواهم وان سفلوا ۞ والاب ۞ والجد ۞ والاخوة ۞ وسواهم

وان سفلوا ۞ والاعمام ۞ وسواهم وان سفلوا ۞ واعمام الاب ۞ وسواهم ۞ والمولى ۞ **فصل** من ذلك ان

الخاف الابن لم يكن له احوال اذا انفرد كان له جميع المال ۞ واذا كان معه بنات او بنات ابن فالمال بينهم للذكر مثل

الانثيين ۞ واذا كان معه اصحاب فرائض كان له ما بقي ۞ وورث معه سبعة نفر ولد الابن وان سفل ۞ والاب ۞

من الفاضل عن الفروض ۞ والجد اذا لم يكن دونه ۞ والزوج ۞ والمرأة ۞ واما الفاضل فالمال اذا لم يكن سواه ۞ وما بقي بعد

والبنت ۞ والزوجة ۞ **فصل** الاب له اربعة احوال كجميع المال اذا لم يكن دونه ۞ وورث بنت ابن نفس

الفرائض ۞ والسدس منفردا مع الابن ۞ ومع البنت السدس بالفرض والباقي بالتعصيب ۞ وورث بنت ابن نفس

الولد ۞ وولد البنين ۞ والام ۞ والجد اذا لم يكن دونه ۞ والزوج والزوجة ۞ **فصل** الام لها ثلثة احوال

وثلث ما بقي ۞ والبنات لان له احوالا لا يكون معهن بنون فيكون المال بينهم بالتفضيل للذكر

لواحد الضعف ولا يأخذ الثلث الا ان لا يكون لها ولا لابيها ولد ولا يكون ما بقي لها ولا يدخل عليهن العول ولا الرد

يعني بذلك بنات البنين ۞ واولاد البنين ۞ والام ۞ والجد ۞ والجدة ۞ والاخوة ۞ والاخوات للاب والام

باب ما انفرد به ابن مسعود ٥

الآلوكة
www.alukah.net

راجح المحرر على مذهب الامام المبجل
والحبر المفضل احمد بن حنبل ١٢
الشيباني رضي الله عنه
وارضاه .

تأليف الشيخ الامام العالم العلامه تقي الدين ابي العباس